جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الفقه

المقاصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد

جمال إبراهيم عبد الموجود إبراهيم
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد :

فإن العالم الذي نعيش فيه يشهد ابتداءً من النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً علمياً هائلاً في كافة المجالات تقريباً، ولعل أهم هذه التطورات وأكثرها تأثيراً في حياتنا العملية هو اكتشاف الحاسب الآلي، ومن ثم ظهور الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، حيث أدى ظهور الحاسب الآلي وانتشاره إلى إحداث ثورةٍ حقيقية في المعلومات، وقد ترتب على انتشار الحاسب الآلي في الواقع العملي خصوصاً في البنوك أن أصبحت العقود التقليدية التي كانت موجودة في حياة الناس قديماً وبصورة بسيطة أصبحت أكثر تطوراً وتعقيداً، حيث لم يعد التعامل بها قاصراً على الأفراد فقط، بل تعداهم إلى البنوك والمؤسسات .

ومن هذه العقود القديمة الجديدة "**المقاصة**"، فقد عرفها الناس منذ قرون طويلة واعتنى بها فقهاؤنا عنايةً فائقةً، واهتموا ببيان أحكامها اهتماماً كبيراً، وإن كان الغالبية منهم لم يخصصوا لها باباً خاصاً أو يفردوا لها فصلاً مستقلاً، وإنما جاء اهتمامهم بأحكامها، وبما يترتب عليها من آثار في أماكن متعددة، وتحت عناوين مختلفة،، وفي ثنايا موضوعات متباينة، ولم يخصص للمقاصة فصلاً مستقلاً إلا فقهاء المالكية فقط؛ وليس معنى ذلك أن المذاهب الفقهية الأخرى لم تتعرض للمقاصة، ولم تفصح عن حقيقتها، بل تعرض فقهاء المذاهب الأخرى للمقاصة ولكن في أبواب متفرقة كما قلنا إلى حدٍ يمكن معه

القول بأن عنايتهم بها لا تقل – إن لم تكن أكثر – من عناية فقهاء المالكية الذين أفردوا لها فصلاً خاصاً في كتبهم (١) .

هذا وقد حظيت المقاصة بأهمية زائدة بعد هذه الثورة المعلوماتية، ودخول البنوك معترك الحياة، واستعمالها للمقاصة لتسوية الحقوق والالتزامات الناتجة عن المعاملات التي تتم فيما بينها، أو مع عملائها، حيث لم تعد البنوك تسوي تلك الحقوق والالتزامات عن طريق نقل النقود، بل عن طريق المقاصة، تيسيراً للأمر، وتوفيراً للوقت والجهد، ودفعا لمخاطر نقل النقود، لاسيما في أيامنا هذه التي كثرت فيها البلطجة، وانتشرت فيها عمليات السطو المسلح، وانعدم فيها الأمن، وقل فيها الوازع الديني .

ولذلك فإنني توجهت صوب المقاصة داعياً الله تعالى أن يوفقني في إعداد بحث عنها أبين فيه بعض أحكامها، وأتناول فيه أشهر التطبيقات المعاصرة لها، مبيناً حكم الشرع في كلٍ منها، فإن وفقت فهذا من فضل الله علي، وإن قصرت أو أخطأت فهذا مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

---

(١) مضمون المقاصة وآثارها في القانون المدني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، أستاذنا الدكتور/ إبراهيم إبراهيم الصالحي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص١٠-١١.

خطة البحث : ينقسم هذا البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة للمقاصة .

أما المبحث الأول : المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي ففيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : تعريف المقاصة .

المطلب الثاني : حكم المقاصة وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثالث : محل المقاصة .

المطلب الرابع : أنواع المقاصة، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقاصة التلقائية الجبرية .

الفرع الثاني :المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية .

الفرع الثالث : المقاصة القضائية .

المطلب الخامس : المقاصة الباطلة (غير الجائزة) .

وأما المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة للمقاصة، ففيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقاصة بين البنوك تحت إشراف البنك المركزي .

المطلب الثاني : المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان .

المطلب الثالث : المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية.

المبحث الأول

المقاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم :

يتطلب منا الحديث عن المقاصة أن نذكر تعريفها، وأن نوضح حكمها، وأن نبين محلها وأنواعها، وأن نتكلم عن المقاصة الباطلة، ولذلك فإنني سأقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب وهي على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف المقاصة.

المطلب الثاني: حكم المقاصة وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث: محل المقاصة.

المطلب الرابع: أنواع المقاصة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقاصة التلقائية الجبرية.

الفرع الثاني:المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية.

الفرع الثالث: المقاصة القضائية.

المطلب الخامس: المقاصة الباطلة (غير الجائزة) .

المطلب الأول

تعريف المقاصة

أولاً : تعريف المقاصة لغة :

المقاصة بضم الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة مصدر من الفعل قصص، ويأتي القص في اللغة بمعان متعددة منها :

١- تتبع الأثر: يقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: (وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ) [١] أي اتبعي أثره، وقوله تعالى: (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً)[٢] أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر أي يتبعانه.

جاء في تهذيب اللغة: " يُقَال: قصصتُ الشَّيْء إِذا تتبعتُ أَثَرَه شَيْئًا بعد شَيْء...قلت: أصل القَصّ: اتِّباع الْأَثر " [٣]، وفي الصحاح[٤]: " قَصَّ أَثَرَه، أي تتبَّعه.. ...وكذلك اقْتَصَّ أَثَرَه، وتَقَصَّصَ أَثَرَه ".

وفي اللسان [٥]: " وقَصَّ آثارَهم يَقُصُّها قَصّاً وقَصَصاً وتَقَصَّصَها : تَتَبَّعَها بِاللَّيْلِ، وقِيلَ: هُوَ تَتَبُّعُ الأَثر أَيَّ وَقْتَ كَانَ " .

---

(١) سورة القصص من الآية ١١.

(٢) سورة الكهف من الآية ٦٤.

(٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (طبعة الدار المصرية، مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرون) ٢١١/٨، ويراجع أيضاً : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري (طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، يناير ١٩٩٠م) ١٠٥١/٣، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ط) ٧٣/٧ .

(٤) الصحاح للجوهري١٠٥١/٣.

(٥) لسان العرب ٧٤/٧- ٧٥.

٢- القطع : يقال : قص الشعر والصوف والظفر يقصه قصاً قطعه .

جاء في لسان العرب [١]: " قَصَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالظُّفْرَ يَقُصُّه قَصّاً وقَصَّصَه وقَصّاه عَلَى التَّحْوِيلِ: قَطَعَه...وأَصل القَصِّ القَطْعُ . يُقَالُ: قصَصْتُ مَا بَيْنَهُمَا أَي قَطَعْتُ" .

وفي المصباح المنير [٢] : " قَصَصْتُهُ قَصًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ قَطَعْتُهُ " .

٣- المساواة والمماثلة والمقابلة في الحساب، يقال : تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، فجعل الدين في مقابلة الدين.

جاء في الصحاح [٣] :" وتَقاصَّ القومُ، إذا قاصَّ كلُّ واحدٍ منهم صاحبَه في حسابٍ أو غيره "، وفي اللسان[٤]: " ... تقاصَّ القومُ إِذا قاصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صاحبَه فِي حِسَابٍ أَو غَيْرِه ". وفي المصباح المنير[٥]: " وقَاصَصْتُهُ مُقَاصَّةً وقِصَاصًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْكَ فَجَعَلْتَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ مَأْخُوذٌ مِنْ اقْتِصَاصِ الْأَثَرِ " .

وفي المعجم الوسيط [٦]: " (قاصه) مقاصة كَانَ لَهُ دين مثل مَا على صَاحبه فَجعل الدّين فِي مُقَابلَة الدّين ...(تقاص) الْقَوْم قاص كل وَاحِد مِنْهُم صَاحبه فِي حِسَاب أَو غَيره" .

---

(١) لسان العرب ٧٣/٧ .

(٢) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (الناشر: المكتبة العلمية، بيروت) ٥٠٥/٢ .

(٣) الصحاح ١٠٥٢/٣ .

(٤) لسان العرب ٧٦/٧ .

(٥) المصباح المنير ٥٠٦/٢-٥٠٧ .

(٦) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (طبعة دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية) ٧٣٩/٢ .

٤ – **المماثلة في الجراح** : وهي أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح (١) .

جاء في لسان العرب (٢) : " ...الاقتصاصُ: أَخْذُ القِصاصِ. .. وأَقَصَّ الأَميرُ فُلاناً مِنْ فُلانٍ إِذا اقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَجَرَحَهُ مِثْلَ جُرْحِهِ أَو قَتَلَه قَوَداً... يُقَالُ: أَقَصَّه الْحَاكِمُ يُقِصُّه إِذا مكَّنَه مِنْ أَخذ القِصاص، وَهُوَ أَن يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ فِعْلِه مِنْ قَتْلٍ أَو قَطْعٍ أَو ضَرْبٍ أَو جَرْحٍ، والقِصَاصُ الِاسْمُ "، **وجاء في الصحاح** (٣): " والقصاص: القَوَدُ. وقد أَقَصَّ الأميرُ فلاناً من فلان، إذا اقْتَصَّ له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قَوَداً ".

٥ – **الصدر من كل شيء** : جاء في اللسان (٤): " والقَصُّ والقَصَصُ والقَصْقَصُ: الصَّدْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وقِيلَ: هُوَ وَسَطُهُ، وقِيلَ: هُوَ عَظْمُه، والقَصُّ: رأْسُ الصَّدْرِ

٦ – **البيان**، ومنه قوله تعالى : " **نحن نقص عليك أحسن القصص** " (٥)

أي نبين لك أحسن البيان، يقول صاحب اللسان(٦) : يُقَالُ: قَصَصْتُ الرُّؤْيَا عَلَى فُلَانٍ إِذا أَخبرته بِهَا، أَقُصُّها قَصّاً. والقَصُّ: الْبَيَانُ، والقَصَصُ، بِالْفَتْحِ: الِاسْمُ،

---

(١) الصحاح ١٠٥١/٣، لسان العرب ٧٣/٧وما بعدها، المصباح المنير ٥٠٥/٢، المعجم الوسيط ٧٣٩/٢، المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (الناشر: مكتب أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، تحقيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار) ص٣٨٥ .

(٢) لسان العرب ٧٦/٧ .

(٣) الصحاح ١٠٥٢/٣، وانظر : المصباح المنير ٥٠٦/٢-٥٠٧ .

(٤) لسان العرب ٧٤/٧ .

(٥) سورة يوسف من الآية ٣.

(٦) لسان العرب ٧٤/٧ .

والقاصُّ: الَّذِي يأْتي بالقِصَّة عَلَى وَجْهِهَا كأَنه يَتَتَبَّع معانيَها وأَلفاظَها. ومن ذلك قولُه تَعَالَى: نَحْنُ {نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ}(١) أَيْ نُبَيِّنُ لَكَ أَحْسَنَ البَيَانِ"(٢).

٧- **الدنو من الشيء** : جاء في الصحاح (٣) :" ... ويقال: ضربه حتَّى أَقَصَّهُ من الموت، أي أدناه منه ".

هذه هي المعاني اللغوية للمقاصة، ورغم كثرتها وتعددها إلا أنها أصبحت الآن تستعمل في معنى المساواة والمماثلة والمقابلة في الحساب، يقال : تقاصَ القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، فجعل الدين في مقابلة الدين .

ثانيا : تعريف المقاصة اصطلاحاً

لا يختلف المعنى المراد من كلمة المقاصة في اصطلاح الفقهاء عن معناها الذي اخترناه في اللغة؛ لأنها لا تخرج عن كونها مماثلة، ومساواة، ومقابلة بين دينين ثابتين لدائنين يكونان في نفس الوقت مدينين حيث يعتبر كل واحد منهما دائناً لصاحبه، ومديناً له في نفس الوقت، فيسقط كل واحدٍ منهما ما له في ذمة صاحبه، نظير إسقاط صاحبه لما له في ذمته (٤) .

هذا وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمقاصة تبعاً لتعدد مذاهبهم الفقهية، ونذكر فيما يلي تعريفها في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

---

(١) سورة يوسف من الآية ٣.

(٢) تاج العروس٩٨/١٨.

(٣) الصحاح ١٠٥٢/٣ .

(٤) مضمون المقاصة وآثارها في القانون المدني ص١٠.

١ – عند الأحناف :

لو نظرنا في كتب الحنفية لوجدناهم يتحدثون عن المقاصة في باب الصرف، ويعبرون عنها بالمثال فيقولون في ذلك إنها إسقاط واستبدال ومعاوضة شيء بشيء (١) .

جاء في البدائع: " وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الاسْتِبْدَالُ بِبَدَلِ الصَّرْفِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، ... وَقَالَ زُفَرُ: إنَّ الاسْتِبْدَالَ جَائِزٌ؛ ... (وَالْجَوَابُ) عَنْهُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ وَإِنْ كَانَتْ لا تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ وَلَكِنَّهَا تَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ، وَقَبْضُهَا وَاجِبٌ، وَبِالْمُقَاصَّةِ يَفُوتُ الْقَبْضُ حَقِيقَةً، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُقَاصَّةُ فَبَقِيَ الشِّرَاءُ بِهَا إسْقَاطًا لِلْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ حَقًّا لِلشَّرْعِ، فَلا يَصِحُّ الشِّرَاءُ وَبَقِيَ الصَّرْفُ صَحِيحًا مَوْقُوفًا بَقَاؤُهُ عَلَى الصِّحَّةِ لا عَلَى الْقَبْضِ قَبْلَ الافْتِرَاقِ" (٢) .

ويضرب المرغيناني مثالاً للتعريف بها فيقول : " ومن كان له على آخر عشرة دراهم، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم، ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز" (٣) .

ويبين السرخسي ما يجب اعتباره في المقاصة من المساواة والمماثلة فيقول : " ولأن المعتبر في القصاص المساواة ؛ ولهذا سمي قصاصاً، مأخوذ

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م) ٥/ ٢١٨، نعيم جهاد اللحام، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٤٤.

(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص٢١٨.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، تاليف : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ه- ١٩٩٠م) ٩٣/٣.

من قول القائل : التقى الدينان فتقاصا أي تساويا أصلاً ووصفاً " (١). ويتضح لنا مما سبق أن المقاصة عند الحنفية إسقاط أو استبدال، وأنها تقع بين دين ودين ودين وعين (٢) .

٢ – عند المالكية :

عَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ : مُتَارَكَةُ مَطْلُوبٍ بِمُمَاثِلِ صِنْفٍ مَا عَلَيْهِ، لِمَالِهِ عَلَى طَالِبِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَلَيْهِمَا، وفي نسخة: متاركة مطلوب مثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما مالياً (٣) .

وقد انتُقِد هذا التعريف لما فيه من الغموض والتعقيد من جهة، ولكونه غير جامع من جهة أخرى؛ لعدم شموله المقاصة في الدينين المختلفين كذهب وفضة، وبأن الصواب أن يقول بمماثل صنفه بالضمير، ويسقط لفظ ما عليه لعدم فائدته (٤).

---

(١) المبسوط، السرخسي (الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ١٢٥/٢٦.

(٢) المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، نعيم جهاد اللحام (كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م) ص٤٤ .

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (طبعة دار الفكر-د.ط-د.ت) ٢٣٣/٥، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) (الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ) ص٣٠١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل(طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه -١٩٩٢م) ٥٤٩/٤.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (طبعة دار المعارف، د.ط، د.ت) ٢٩٧/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (طبعة دار الفكر، د.ط ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م) ٤١٠/٥ .

وعرفها الدردير بقوله:" إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروطه " (١) .

وعرفها ابن جزي بأنها : " اقتطاع دين من دين، وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة " (٢).

وعرفها التسولي بأنها : " تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس، على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه " (٣).

وعرفها الإحسائي بأنها : " إسقاط دين لشخص في مقابل إسقاط دين له عليه مماثل " (٤) .

قال القرافي : " قال في الجواهر: جمعت المقاصة المتاركة والمعاوضة والحوالة فالجواز تغليبا للمتاركة، والمنع تغليبا للمعاوضة والحوالة، ومتى قويت التهمة وقع المنع، ومتى فقدت فالجواز، وإن ضعفت فقولان مراعاة للتهم البعيدة"(٥).

هذا والمتأمل لما أسلفناه من تعريفات للمقاصة عند فقهاء المالكية يتضح له أن المقاصة عندهم عبارة عن إسقاط أو متاركة، وأنهم يشترطون فيها التماثل بين الدينين، وأنها تجري في جميع الحقوق سواء كانت ديناً أم غيره كنفقة الزوجة

---

(١) الشرح الكبير للدردير على هامش حاشية الدسوقي (طبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ) ٢٢٧/٣ .

(٢) القوانين الفقهية، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، تحقيق : عبد الله المنشاوي) ص٢٣٤ .

(٣) البهجة في شرح التحفة، التسولي(طبعة دار الكتب العلمية، لبنا ن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، تحقيق محمد عبد القادر شاهين) ٨٥/٢ .

(٤) تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، الإحسائي (طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) ٤٧٥/٣ .

(٥) الذخيرة، القرافي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م) ٤٨٦/٤.

(١)، وأنها تحتاج إلى رضا كلٍ من الدائنين، أو رضا أحدهما على الأقل، حيث لا تجري المقاصة بنفسها دون تدخلٍ من أطرافها (٢) .

٣ – عند الشافعية :

عرفها الشيخ الرملي بأنها: " سقوط أحد الدينين بالآخر" (٣) .

وجاء عن الإمام الشافعي ما يدل على أن المقاصة تعني عنده المماثلة بين الشيئين حيث يقول: " وإذا كان لرجلٍ على رجل مال، وله عليه مثله، لا يختلفان في وزن وعدد، وكانا حالين معاً فهو قصاص، فإن كانا مختلفين لم يكن قصاصٌ إلا بتراضٍ، ولم يكن التراضي جائزاً إلا بما تحل به البيوع " (٤).

ويقول الشيخ الشربيني: "(ولو صالح من دين) يجوز الاعتياض عنه (على) غيره (عين) أو دين . قال الإسنوي : أو منفعة (صح) لعموم الأدلة، سواء أعقد بلفظ البيع أو الصلح أو الإجارة . أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فإنه لا يصح " (٥) .

---

(١) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٤٥.

(٢) د/ إبراهيم الصالحي، مضمون المقاصة وآثارها ص١٢ .

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج، الرملي (طبعة دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ٤٢٤/٨ .

(٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) ١٢٨/٧ .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د، ط، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ٢٤٢/٢.

ويقول الشيخ القليوبي : " فرع : لو كان لكل من اثنين على الآخر دين، وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاص، وإن لم يكونا من النقود، واختلف الجنس، وذلك للضرورة "[1]

ويتضح لنا مما سبق أن فقهاء الشافعية لم يهتموا بوضع تعريف للمقاصة ذهاباً منهم – والله أعلم – إلى بقائها في معناها اللغوي، وما نقلناه عن الرملي فإننا نعده تعريفاً لها تجاوزاً .

ويظهر من كلام الشافعية أن المقاصة عندهم عبارة عن مصالحة بين الدائن والمدين، وأنه يشترط فيها المماثلة بين الدينين صفة وقدراً، فإن فقد التماثل بين الدينين فيشترط فيها رضا الطرفين، وأن المقاصة عندهم اختيارية لابد فيها من الرضا، وليس هناك جبرية إلا في حالة الضرورة، ويشترط في المقاصة الجبرية التماثل بين الدينين[2] .

٤ – تعريف المقاصة عند الحنابلة :

عرف الإمام ابن القيم المقاصة بأنها : " سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفةً"[3]، وأشار في موضع آخر إلى أنها : " بيع الساقط بالساقط" [4] .

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها : " بيع دين ثابت في الذمة بسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة " [5] .

---

(١) حاشية الشيخ القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ٣٣٧/٤ .

(٢) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص ٤٦ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م) ٢٤٢/١، ٢٦٤/٣.

(٤) المرجع السابق ٢٦٤/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ٤٧٢/٢٩ .

وذكر لها الإمام البهوتي مثالاً فقال : " وَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ) مِنْ الدَّيْنِ (قَدْرًا وَصِفَةً حَالا أَوْ مُؤَجَّلا أَجَلا وَاحِدًا، لا حَالا وَمُؤَجَّلا تَسَاقَطَا) إنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ قَدْرًا (أَوْ بِقَدْرِ الأَقَلِّ) إنْ كَانَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ الآخَرِ (وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا) لأَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَدَفْعِهِ إلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِشَبَهِهِ بِالْعَبَثِ (إلا إذَا كَانَا) أَيْ : الدَّيْنَانِ (أَوْ) كَانَ (أَحَدُهُمَا دَيْنَ سَلَمٍ) فَلا مُقَاصَّةَ (وَلَوْ تَرَاضَيَا) ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي دَيْنِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ "[1] .

والمتأمل لما نقلناه عن الحنابلة يدرك لأول وهلة أن المقاصة عندهم عبارة عن إسقاط وأنه يشترط فيها المساواة والمماثلة في الصفة والأجل، وأنه لا يشترط فيها الرضا فالمقاصة عندهم جبرية [2] .

أوجه الاتفاق والاختلاف بين تعريفات الفقهاء :

من خلال النظر في تعريفات المقاصة عند الفقهاء يمكننا بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك على النحو التالي:

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (دار الفكر- وعالم الكتب- د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ٣١٠/٣ . ومثل ذلك قاله الإمامان المرداوي وابن مفلح . الإنصاف، المرداوي (طبعة دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت)١١٧/٥-١١٨، المبدع، ابن مفلح (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م) ٢٥٨/٤ .

(٢) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، اللحام ص٤٦ .

أولاً : أوجه الاتفاق

١ – اتفق العلماء على أن المقاصة تجري في الديون.

٢ – كما اتفقوا على أنه بتمام المقاصة تبرأ الذمة ويسقط الدين.

٣ – واتفقوا على أنه لابد من توافر الرضا السليم من العيوب في المقاصة الاختيارية.

ثانياً : أوجه الاختلاف :

١ – يشترط الشافعية والحنابلة التماثل بين الدينين، بينما لا يشترط الحنفية، ويوافقهم المالكية الذين لا يشترطون التماثل في حالة الضرورة كإنكار الحق.

٢ – يرى الشافعية أن المقاصة مصالحة، بينما يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنها إسقاط.

٣ – المقاصة تجري عند المالكية في جميع الحقوق عينا كانت أو ديناً.

٤ – يرى الشافعية والحنابلة أن المقاصة اختيارية، فلابد فيها من رضا الطرفين اللذين تجري المقاصة بينهما، بيد أن الشافعية يقولون بالمقاصة الجبرية عند الضرورة، وإذا كانت المقاصة جبرية فلا يشترط فيها الرضا عند الحنفية والمالكية (١).

التعريف المختار :

بعد أن ذكرنا أهم وأبرز تعريفات المقاصة عند فقهاء الشريعة الإسلامية يتضح لنا أنها كلها تدل على أنها تفيد سقوط أحد الدينين بالآخر، ولذلك يمكننا أن نعرف المقاصة بأنها : " **إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه، في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه**" (٢)، أو تعرف بأنها : "**إسقاط دين بدين متساويين أو متفاوتين في مقابل بعضهما البعض**"(٣).

---

(١) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة، نعيم اللحام ص٤٦ – ٤٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر) ٣٢٩/٣٨.

(٣) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٥٠.

المطلب الثاني

حكم المقاصة وأدلة مشروعيتها

اختلف الفقهاء في حكم المقاصة عموماً على قولين :

الأول : يرى عدم جوازها مطلقاً، وهو قول ضعيف ذهب إليه بعض الشافعية(١)، ورواية عن الإمام أحمد (٢).

الثاني : يرى الجواز . وإليه ذهب عامة الفقهاء (٣).

ويعود سبب اختلاف الفقهاء في حكم المقاصة إلى تكييفهم لها : فمن اعتبرها من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم مشروعيتها، ومن اعتبرها إسقاطاً أو متاركةً أو إبراءً قال بمشروعيتها (٤).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش) ٢٧٣/١٢، نهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٨، مغني المحتاج ٦٧٥/٤، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٣٧٤/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤١٨/١٠.

(٢) المرداوي، الإنصاف ١١٨/٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ٢٥٨/٤، كشاف القناع ٣١٠/٣.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٤٩/٧، الذخيرة للقرافي ٢٣٩/٥ وما بعدها، روضة الطالبين للنووي ٢٧٣/١٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٩٣/٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢٢٩/٥–٢٣٠، الإنصاف للمرداوي ١١٨/٥، المبدع ٢٥٨/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٣٠–١٥٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٣، نهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٨، مغني المحتاج للشربيني ٦٧٥/٤، المغني، ابن قدامة (طبعة مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ه–١٩٦٨م) ٣٩٨/١٠، كشاف القناع للبهوتي ٣١٠/٣.

الأدلة : أولاً : أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على عدم مشروعية المقاصة بالسنة حيث استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (١).

قالوا والكالئ بالكالئ هو الدين بالدين (٢) .

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل القائلون بجواز المقاصة ومشروعيتها بالسنة والإجماع والاستحسان والمعقول .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ظناً منه أن موسى الذي في سنده هو ابن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة الربذي، ضعفوه، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث، ليس بحجة .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني) ٢٣٤/٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) (الناشر : دار المعرفة - بيروت، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني) ١٥٧/٢، قال ابن حجر في التلخيص : قال أحمد بن حنبل : لا تصح عندي الرواية عنه أي عن موسى بن عبيده، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً : ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

سنن الدارقطني ٧١/٣-٧٢ كتاب البيوع، حديث رقم ٢٦٩-٢٧٠، الحاكم ٥٧/٢ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع اللآلي، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/٥ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الدين بالدين، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير(الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م) ٧٠/٣-٧١ حديث رقم ١٢٠٥ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٤٢٤/٨، مغني المحتاج للشربيني ٦٧٥/٤، تحفة المحتاج ٤١٨/١٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٥٧/٢، قال ابن حجر (التلخيص الحبير ٧١/٣) روى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين .

أما السنة فاستدلوا منها بما يلي :

١ - ما رواه الإمام البخاري عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه أخبره: " أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: " جد له، فأوف له الذي له " فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال : " أخبر ذلك ابن الخطاب"، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها "(١). فهذا الحديث نص في المقاصة، ولذا بوب له الإمام البخاري بقوله : باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره .

ومحل الشاهد في الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم " " ليأخذ تمر نخله بالتي له ... فأبى"، وهذا إشارة إلى أنه مختار في ذلك، وقوله فكلم اليهودي إشارة إلى الطلب فتكون المقاصة المعنية هنا مقاصة طلبية واختيارية (٢) .

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) ١١٧/٣حديث رقم ٢٣٩٦ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره

(٢) المحاجة في المقاصة ص ١٢ .

يقول ابن حجر معلقاً على عنوان الباب : " أي عند الأداء فهو جائز، فيجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ بذلك ورضي ... فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط، وهو مجهول القدر في الأوسق التي هي له، وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الدين"(١) .

٢ – كما استدلوا من السنة أيضاً بمَا وَرَدَ في سنن أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ(٢) .

وَهَذَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ الاسْتِبْدَالِ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِهِ .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/٦٠ .

(٢) سنن أبي داود ٣ / ٢٥٠ حديث رقم ٣٣٥٤ كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، قال ابن حجر في التلخيص (٣ / ٦٩ – ٧٠ رقم ١٢٠٤) : أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه، وقال : قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك، وعلّق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث، وقال الحاكم في المستدرك (٢/٤٤) : صحيح على شرط مسلم، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني) ٢/٢٣٣ / رقم ١٢٣١.

وروى الإمام الترمذي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك ؟ فقال : " " لا بأس به بالقيمة " .

قال الإمام الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر (١) .

وجه الدلالة من الحديث : هذا الحديث يدل على جواز المقاصة وهي بيع الدين والعين على خلاف القياس؛ لعدم التجانس؛ وذلك لأن قبض نفس الدين لا يتصور ؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة، والدين لا يتعين بالتعيين فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين، فجازت أي المقاصة(٢).

٣ – ويستشهد للمقاصة أيضاً بمعناها العام بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»** (٣) .

قال في شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع، ويأخذ عين ماله،

---

(١) سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، المحقق: بشار عواد معروف) ٢/٥٣٥ / رقم ١٢٤٢ أبواب البيع، باب ما جاء في الصرف.

(٢)العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/١٥٠ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري . البخاري ٣/١١٨ / رقم ٢٤٠٢ كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، حديث ٢٤٠٢، مسلم٣/١١٩٣ كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه حديث ٢٢/١٥٥٩ .

وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق (١) .

ففي هذا الحديث ذكر لبعض صور المقاصة، وعلى هذا يجري العمل في المصارف الإسلامية كما في بنك دبي الإسلامي(٢) .

ثانياً : الإجماع

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في جواز المقاصة ووقوعها في المعاملات الشرعية وقوعاً فعلياً، ويمكننا أن نستدل على مشروعية المقاصة بالإجماع على جوازها، وقد نقل الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره إجماع الفقهاء على جواز المقاصة، حيث قال:" والجميع مجمعون على أن لأهل الحقوق الخيار في مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض"، وقال: " وقد أجمع الجميع – لا اختلاف بينهم – على أن المقاصة في الحقوق غير واجبة " (٣) .

وهذا الذي نقلناه عن الطبري يدل على إجماع الفقهاء على مشروعية المقاصة، ولا يلتفت إلى قول من ذهبوا إلى عدم جوازها؛ لأن الأدلة التي استدلوا بها لا تقوى على مناهضة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (٤) .

---

(١) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش) ١٨٧/٨ .

(٢) المحاجة في المقاصة ص١٥.

(٣) تفسير الطبري ٣٦٤/٣، اللحام، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٥٣ .

(٤) مضمون المقاصة وآثارها، د/إبراهيم الصالحي ص٢٥ .

ثالثا : الاستحسان

تقع المقاصة استحساناً؛ لأن العاقدين لما قصدا إيقاع المقاصة تضمن ذلك فسخ العقد الأول – أي إقالته – وإنشاء عقد جديد مضاف إلى دين قائم وقت تحويل العقد، فلما أبطلا عقد الصرف، أصبح كأنهما عقدا عقداً جديداً، فتصح المقاصة به، لأن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ، ديناً كانت أم عيناً(١) .

رابعاً : المعقول

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فاستدلوا منه بما يأتي :

١- أَنَّ قَبْضَ نَفْسِ الدَّيْنِ لا يُتَصَوَّرُ، لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ حُكْمِيٍّ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لا يُتَصَوَّرُ فِيهِ قَبْضُهُ حَقِيقَةً، فَكَانَ قَبْضُهُ بِقَبْضِ بَدَلِهِ وَهُوَ قَبْضُ الدَّيْنِ، فَتَصِيرُ الْعَيْنُ الْمَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْقَابِضِ وَفِي ذِمَّةِ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ مِثْلُهَا فِي الْمَالِيَّةِ، فَيَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا، هَذَا هُوَ طَرِيقُ قَبْضِ الدُّيُونِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لا يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ جِنْسَ مَا عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ خِلافِ جِنْسِهِ، لأَنَّ الْمُقَاصَّةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ الْمَالِيَّةُ، وَالأَمْوَالُ كُلُّهَا فِي مَعْنَى الْمَالِيَّةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ (٢) .

٢- أنه قد جرى التعامل بها عبر العصور من غير نكير، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم، دون تكلف الأخذ والإعطاء (٣).

٣ – أن مطالبة أحدهما الأخر بمثل ما له عليه عناد لا فائدة فيه، وعبث لا يقره الشرع، وذلك لأن عدم القول بالمقاصة يعني أن يستوفي أحدهما من صاحبه،

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي ١٥٠/٧، المبسوط ١٩/١٤-٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٤، الموسوعة الفقهية ٣٨ /٣٣٠ – ٣٣١ .

(٣) المعايير الشرعية، معيار رقم٤ ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية ص٤٢.

ثم يرد عليه من ساعته ما كان له قبلَه، الشريعة لا تقر الاشتغال بما لا فائدة فيه(١) .

٤ – الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، وإذا كان الدينان متساويين من كل وجه فإنه لا فائدة لأيٍّ منهما في مطالبة صاحبه بدينه (٢) .

٥ – أن آخر الدينين يعتبر قضاءً عن أولهما، ومن ثمَّ فإنه يكون قبضاً للدين الأول (٣).

٦ – أن من مات وعليه دين لوارثه، فإن ذمته تبرأ بانتقال التركة لوارثه، ولا يؤمر ببيعها في دينه لعدم الفائدة فيه ؛ لانتقال العين إليه (٤) .

(١) المبسوط ١٥٠/٣٠، المنثور ٣٩٢/١، أسنى المطالب ٤٩٣/٤، مطالب أولي النهى ٢٣٥/٣ .

(٢) المبسوط ١٥٠/٣٠، عبدالله الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص١١ .

(٣) المبسوط ١٩/١٤ .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٩٢/١، أسنى المطالب ٤٩٣/٤ .

مناقشة أدلة المانعين :

ما استدل به المانعون من تشبيههم المقاصة ببيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً فالجواب عنه بما يلي:

١- بأنه إما مخصوص بغير المقاصة في النقود، أو أن محل النهي هو بيع الدين لغير من عليه الدين (١) .

٢- وبأن المقاصة إسقاط وإبراء للذمم، فهي تختلف عن البيع لأنه مبادلة مال بمال، ومن ثم كانت التهمة فيها معدومة، وخصوصاً مع تساوي الدينين في الجنس والصفة والحلول أو الأجل (٢) .

الرأي الراجح :

وبعد أن ذكرنا أدلة القولين، وناقشنا أدلة القول الأول، يتبين لنا أن القول الثاني وهو قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلته، وتعددها .

(١) نهاية المحتاج ٤٢٤/٨، أسنى المطالب ٣٧٤/٤، تحفة المحتاج ٤١٨/١٠ .

(٢) الذخيرة للقرافي ٢٩٩/٥، منح الجليل للشيخ عليش ٤١١/٥ .

المطلب الثالث

محل المقاصة

الأصل في المقاصة أنها لا تكون إلا بين دينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائنه فيتقاص الدينان والدينان أعم من النقدين، فقد يكونان نقدين، أو عرضين، أو نقد وعرض، فلا تقع المقاصة بين عين وعين، ولا بين دين وعين.

أما فقهاء الحنفية فيرون أن جميع الديون تصلح أن تكون محلاً للمقاصة، سواء أكانت من ديون النقدين أم من المثليات أو العروض، متفقة في الجنس أو مختلفة، وقد يكون محل المقاصة ديناً من طرف وعيناً من طرف آخر، وقد ذكر الحنفية في مسائل المقاصة ديون الحوالة والكفالة وقيمة الرهن وبدل الصرف والقراض والمهور والديون المشتركة وديون نفقة الزوجية (١).

فالحنفية يرون وقوع المقاصة بين الدين والعين، فمن اشترى ديناراً بعشرة دراهم هي دين له على بائع الدينار وقبض الدينار وقعت المقاصة بنفس العقد(٢).

والحقيقة أن هذه المقاصة وقعت بين دينين من جنس واحد، لا بين دين وعين من جنسين ؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه وهو العشرة، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى الدينان قصاصاً وإن كان الظاهر يوهم أن المقاصة وقعت بين دين وعين من جنسين مختلفين، فهذه الصورة وأمثالها من باب مقاصة الدينين، ويمكن القول بأن

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٤/٥، ٢٠٦، ١٧/٦-١٨، العناية في شرح الهداية ١٤٩/٧.

(٢) العناية شرح الهداية ١٤٩/٧ .

المقاصة الجبرية لا تكون إلا في دينين، أما المقاصة الرضائية أو الاتفاقية فيجوز أن تكون بين دين وعين (١) .

وقد تتبع الصور التي ذكرها الحنفية واعتبروها من قبيل المقاصة بين العين والدين وناقشها الأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور، وانتهى إلى أنها جميعاً لا تعدو إحدى حالتين : إما أنها مقاصة بين دينين كما يظهر عند التدقيق والتمحيص، وإما أنها من قبيل الإسقاط بعوض باتفاق من الطرفين، ومن ثم فهي ليست من المقاصة الحقيقية في شيء (٢) .

وأما المالكية فهم أكثر المذاهب تفصيلاً في محل المقاصة ؛ لأنهم قسموا الديون تقسيماً عقلياً إلى صور متعددة وكثيرة، وقد بينوا ما تجوز فيه المقاصة منها وما لا تجوز، وطبقاً لتقسيمات فقهاء المذهب المالكي فإن محل المقاصة هو جميع الديون بما فيها دين المسلم فيه ونفقة الزوجية وما حل من الكتابة والمنفعة والأعيان على خلاف فيما حل من المنفعة والأعيان حسبما جاء في كتاب الفروق للقرافي (٣).

والمتتبع لكتب الشافعية ولنصوصهم الواردة بشأن المقاصة يجد أنهم يرون أن الأعيان لا تصلح محلاً للمقاصة عندهم ؛ لأن الأغراض فيها مختلفة، وإنما تجري المقاصة في الديون، والديون قد تكون مندرجة تحت ما يسمى بديون النقدين، وهذه لا خلاف في جريان المقاصة فيها، وقد تكون من ديون المثليات، وهذه تكون محلاً للمقاصة عندهم إذا حصل بها عتق، فإن لم يحصل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٣/٥-٣٧٤.

(٢) المقاصة في الفقه الإسلامي، مذكور ص١٤ - ١٩، المقاصة بين الديون النقدية ص١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣١/٣٨ .

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (الناشر : عالم الكتب، د.ط، د.ت) ٢٥٩/٣، ، حاشية الدسوقي ٢٢٧،٢٣١/٣، منح الجليل ٥٣/٣.

بها عتق فلهم فيها وجهان، وعلة عدم الجواز أن ما عدا الأثمان تطلب فيه المعاينة، وقد تكون من ديون العروض وفيها وجهان كذلك حسبما ورد في ديون المثليات، ويستثنى من الديون ديون المسلم فيه، فلا تجري المقاصة فيها لأن الاعتياض عنها ممنوع (١).

ويرى بعض الباحثين أن الإمام الشافعي يذهب إلى أن كل مقاصة لم يكن فيها بيع المبيع قبل قبضه، ولا بيع للدين بالدين فهي جائزة، وكل مقاصة يكون فيها أحدهما أو كلاهما فغير جائزة، وبيع الدين بالدين لا يصدق فيما إذا كان الدينان متحدي الجنس والصفة ؛ لأن البيع وضع لطلب الربح، ولا ربح في تبادل الأشياء المتحدة في جنسها ووصفها، وبالتالي فلا فرق عند الشافعي بين ديون النقدين وديون المثليات وديون العروض حيث تصلح كلها أن تكون محلاً للمقاصة (٢).

وتكون المقاصة عند الحنابلة في ديون النقدين المتماثلة في القدر والصفة وفي كونها حالةً أو مؤجلةً، ويستثنى من الديون التي تكون محلاً للمقاصة عندهم ديون المسلم فيه، والديون التي تعلق بها حق الغير (٣).

---

(١) روضة الطالبين ٢٧٤/١٢، مغني المحتاج ٦٧٥/٤، أسنى المطالب ٤٩٣/٤.

(٢) المقاصة بحث فقهي مقارن رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، إعداد : د. يوسف حسين أحمد ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٣) كشاف القناع ٣١٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٩٩/٢، الكافي لابن قدامة ٢٢٨/٢.

المطلب الرابع

أنواع المقاصة

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذكرهم لأقسام المقاصة، وحصرهم لأنواعها حيث يرى بعضهم أن المقاصة تنقسم إلى قسمين فقط هما: مقاصة اختيارية، ومقاصة جبرية (١) .

ويرى آخرون أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي : تلقائية (جبرية)، وتوافقية (اختيارية)، وقضائية (طلبيه من طرف وجبرية في حق الطرف الآخر) (٢).

ويرى فريق ثالث أنها تنقسم إلى أربعة أقسام، لكنهم اختلفوا في هذه الأقسام الأربعة، حيث قسمها بعضهم إلى : جبرية (وهي المقاصة اللازمة) وهي الواجبة، ومقاصة إجبارية طلبيه (وهي المقاصة الإلزامية)، ومقاصة طلبيه، ومقاصة اتفاقية (وهي المقاصة الالتزامية)، ويرى أن الطلبية قد تكون اتفاقية أيضاً (٣) .

بينما ذهب آخر إلى أن أقسام المقاصة الأربعة هي : مقاصة جبرية، ومقاصة جبرية طلبية، ومقاصة اتفاقية، ومقاصة قضائية (٤) .

وترى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن للمقاصة نوعين هما : المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية، والمقاصة الوجوبية نوعان أيضاً: جبرية، وطلبية.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٠/٣٨ .

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص١٣.

(٣) المحاجة في المقاصة ص ٣٣ .

(٤) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٧١ .

وبإمعان النظر فيما ذكرناه فإننا نختار تقسيم المقاصة إلى ثلاثة أقسام هي: جبرية (تلقائية)، واتفاقية (اختيارية)، وقضائية (طلبية من طرف وجبرية في حق الطرف الآخر) .

وفيما يلي تفصيل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة في فرع مستقل .

الفرع الأول

المقاصة الجبرية (التلقائية)

ونبدأ أولاً بتعريفها، ثم نتبع ذلك ببيان محلها، وحكمها، ونختم حديثنا بذكر شروطها وصورها .

أولاً : تعريف المقاصة الجبرية (التلقائية):

هي التي يثبت فيها لشخص على غريمه مثل ما له عليه من الدين جنساً وصفة وحلولاً فتقع المقاصة، ويتساقط الدينان إن كانا متساويين في المقدار، فإن كانا متفاوتين سقط من الأكثر بقدر الأقل وبقيت الزيادة، فتقع هذه المقاصة بمجرد التلاقي، ودون توقف على تراضيهما، ولا على طلب من أحدهما (١).

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بأنها: سقوط الدينين تلقائياً، دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما (٢).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥، الأم ١٢٨/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٠٢/٢، كشاف القناع ٣١٠/٣، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٨/١، المغني لابن قدامة ٤٤/٧، ٣٥٨/١٠ ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

(٢) المعايير الشرعية : معيار رقم ٤، ص٣٨، المقاصة بين الديون النقدية ص١٣.

فالمقاصة الجبرية هي تلك التي لا يتوقف حدوثها وجريانها على تراضي الطرفين وإنما تتم عندما تتوافر شروطها دون تراضيهما (١).

ثانياً: محلها :

تقع هذه المقاصة بين الدينين من النقود، المتفقين في الجنس والصفة والحلول .

مثالها : إذا اقترض محمد من أحمد مبلغ خمسين ألف جنيه مصري، ثم باع محمد لأحمد سيارة دايو لانوس موديل ٢٠٠٥ بثمن معجل خمسين ألف جنيه، وقعت المقاصة في هذين الدينين بمجرد ثبوت الدين الثاني جبراً عليهما، ولا يتوقف ذلك على تراضيهما، ولا على طلب من أحدهما .

ثالثاً : حكم المقاصة الجبرية (التلقائية)

اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من المقاصة على مذهبين :

المذهب الأول : الجواز إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، فهذا النوع من المقاصة مشروع، ويقع بصورة تلقائية، ولا ينتظر رضا من أحدٍ من الطرفين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة باستثناء قول ضعيف عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد كما أسلفنا (٢) .

المذهب الثاني : المنع، وهو مذهب المالكية الذين يقولون بالمقاصة الاختيارية أو الطلبية، لأن المقاصة عبارة عن إذن، والإذن لابد له من الاختيار، والمقاصة الجبرية ينتفي فيها الاختيار، فللمدين الخيار في قضاء دينه من أي

---

(١) د/ إبراهيم الصالحي، مضمون المقاصة وآثارها ص١٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥، العناية شرح الهداية ١٥٠/٧، الأم ١٢٨/٧، المجموع ٣٣/١٦، روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، أسنى المطالب ٤٩٣/٤، الأنوار ٧٤٩/٣، المغني ٣٩٨/١٠، الإنصاف ١١٨/٥، كشاف القناع ٣١٠/٣.

مال يملكه، ولا يقع قضاء دينه بمال له معين جبراً عنه، فإذا رضي أحدهما يكون قد أدى ما عليه بما له في ذمة الآخر (١).

الراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز المقاصة الجبرية ومشروعيتها هو الراجح لسببين :

أحدهما: إمكان الرد على ما ذهب إليه المالكية بأنه إذا انتفى الجبر عن أحدهما برضاه فإنه متحقق بالنظر لمن لم يرض، وهما في هذا الباب سواء، على أن الاختيار إنما يراعى إذا كانت من ورائه فائدة، ولا فائدة له أصلاً في باب المقاصة الجبرية (٢).

الثاني: لأن العمل بالمقاصة الجبرية هو المنهج السليم والمنطق المستقيم، وعليه يسير الناس بفطرتهم، فالرجل يكون له على آخر مائة، ثم يجب عليه للآخر خمسون، لا يفكر مطلقاً في أن له قبل غريمه أكثر من خمسين، والتاجر الصغير يتعامل مع التاجر الكبير يأخذ منه ويعطي له، وتقع المقاصة بالفطرة، ويحسب كل منهم في نفسه ما أخذ في مقابل ما أعطى، وتقع بينهم مقاصة مستمرة بدون اجتماع أو طلب من أحدهما، ولا يفكر واحد منهما في أن له عليه أكثر مما أنتجته هذه المقاصة (٣).

(١) المدونة ١٤١/٩-١٤٢، حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣، منح الجليل للشيخ عليش ٤١١/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل٢٣٣/٥ .

(٢) المقاصة في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص٢٨ .

(٣) المقاصة في الفقه الإسلامي، مدكور ص٢٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٦٦٦/٥، ٤٤١٧/٦، الموسوعة الكويتية ٣٣١/٣٨، المقاصة ومدى تطبيقها في غزة ص٧٤ .

رابعاً : شروط المقاصة الجبرية :

يشترط لصحة المقاصة الجبرية الشروط الآتية :

١ - **أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له في نفس الوقت،** فلابد من تلاقي الدينين واجتماعهما لشخص باعتبارين ؛ وذلك بأن يكون الشخص دائناً بالنسبة لأحدهما، ومديناً بالنسبة للآخر، فلا تتحقق المقاصة إلا إذا كان كل من المتقاصين هو الدائن وهو المدين(١) .

٢ - **أن يكون الدينان متساويين جنساً ونوعاً وصفةً وحلولاً، وقوة وضعفاً** فإن كان ثمة تفاوت في قدر الدينين وقعت المقاصة في القدر المشترك بينهما، وبقي للدائن الأكبر في ذمة المدين مقدار الزيادة، وإن كان الدينان مؤجلين إلى أجل واحد وقعت المقاصة أيضاً جبراً عند الحنابلة، ولم تقع عند الحنفية، ولدى الشافعية وجهان كالمذهبين السابقين، أرجحهما عند إمام الحرمين الوقوع، ورجح البغوي المنع، وقال الشربيني : إنه المعتمد، وذلك لانتفاء المطالبة من جهة، ولأن أحد الدينين قد يحل قبل الآخر بموت صاحبه من جهة أخرى، واستثنوا من المنع حالة واحدة وهي أن يؤدي التقاص إلى العتق فيجوز لتشوف الشارع إليه (٢) .

(١) بدائع الصنائع ١٥٣/٤، المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٣/١ وما بعدها، كشاف القناع ٣١٠/٣، المقاصة في الفقه الإسلامي، مدكور ص٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٢/٣٨، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥، مغني المحتاج ٦٧٥/٤-٦٧٦، الإنصاف ١١٨/٥، كشاف القناع ٣١٠/٣.

وعلى ذلك فإن كان الدينان من جنسين مختلفين، أو كانا متفاوتين في الوصف، أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراضي المتداينين سواء اتحد سبب وجوبهما أو اختلف (١).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في المقاصة الجبرية بين الدينين أن يكون سببهما واحداً كأن يكون كل منهما ثبت بسبب القرض، أو بسبب البيع، أو بسبب الإجارة، وهكذا، ولذلك فإنه إذا تماثل الدينان واختلف سببهما بأن كان أحدهما من قرض، والآخر ثمن مبيع، وقعت المقاصة، ولا اثر لاختلاف السبب في منعها (٢) .

٣ - **ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير ؛ دفعاً للضرر عنه (٣)**، فإذا تعلق حق الغير بأحد الدينين فلا تقع المقاصة في هذه الحالة بطريق الجبر والقهر، وإنما يتوقف وقوعها هنا على رضا هذا الغير بذلك، لأن تعلق حقه بأحد

---

(١) الأم للشافعي ٧/ ١٢٨، المنثور في القواعد للزركشي ٣٩١/١ - ٣٩٢، المغني ١٠/ ٣٩٨ .

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٩١ - ٣٩٢، المقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص٨٤، الموسوعة الكويتية ٣٣٤/٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٢٣/٦ .

(٣) يرى بعض الباحثين أن هذا الشرط لم يذكره الفقهاء الذين تحدثوا عن صور المقاصة في كتبهم، ولكنه يستنبط مما ذكروه في مسائل عدة عن المقاصة، والحق أن فقهاء الحنابلة قد صرحوا به فقد جاء في كشاف القناع : " وكذا لو تعلق بأحد الدينين حق كما لو باع الراهن الرهن لتوفية دين المرتهن ممن له عليه حق مثل الثمن الذي باعه به فلا مقاصة لتعلق حق المرتهن به، وكما لو بيع بعض مال المفلس على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ما له على المفلس فلا مقاصة لتعلق حق باقي الغرماء بذلك "، وفي شرح منهى الإرادات : " و (لا) يتساقطان (إذا كانا) أي الدينان دين سلم (أو) كان (أحدهما دين سلم) ولو تراضيا؛ لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه (أو تعلق به) أي أحد الدينين (حق) بأن بيع الرهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن أو عين المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه فلا مقاصة لتعلق حق المرتهن أو الغرماء بذلك الثمن ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ؛ لأن قضاء الدين بما فضل " .
المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٧٠، كشاف القناع ٣١٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٩٨/٢-٩٩.

الدينين يعطي له الحق في منع وقوع المقاصة، لأن وقوعها والحالة هذه قد يلحق به ضرراً (١) .

ومثال ذلك : دين الزوج على زوجته إذا كان من جنس واجب نفقتها، فلا يحتسب به عليها من نفقتها مع عسرها، لأن قضاء الدين إنما يكون بما فضل عن النفقة، والنفقة مقدمة عليه دفعاً للضرر عن المدين، وكتجهيز الميت فإنه مقدم على الدين، فمن باع شيئاً من التركة لدائن من جنس دينه، لم تقع المقاصة، مراعاة لحق الميت، ودفعاً للضرر عنه، وكحق المرتهن في استيفاء دينه من الرهن قبل غيره من الدائنين (٢) .

ويتضح لنا مما سبق أن من شروط المقاصة الجبرية ألا يترتب على وقوعها ضرر لأحد فإذا تلاقى الدينان وتماثلا، ولم يوجد مانع من إجرائها، ولكن كان يترتب على إجرائها ضرر لأحد الطرفين أو لغيرهما لم تقع المقاصة .

٤ - **ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا مثلاً**، كالافتراق قبل قبض رأس مال السلم، والتصرف في المسلم فيه قبل قبضه، وعدم التقابض في مجلس الصرف، وفي الربويات التي يجب أن تكون يداً بيد، والتصرف على قاعدة "ضع وتعجل" إلى غيرها من المحظورات في الفقه الإسلامي (٣) .

---

(١) د/ إبراهيم الصالحي، مضمون المقاصة وآثارها ص٢٠٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٨/٥-٣٧٩، المقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص٩٩، الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص١٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٥٠/٧، المنثور في القواعد الفقهية ٣٩١/١، كشاف القناع ٣١١/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٩/٥-٣٨٠، المقاصة بين الديون النقدية للديرشوي ص١٤ .

٥ – **أن يكون الدينان مستقرين** فلو كانا أو أحدهما دين سلم لم يجز(١) .

٦ – **أن يكون الدينان بنفس القوة**، وهذا الشرط انفرد به الحنفية، ومن ثمَّ قالوا : لا تقاص بين دين الزوج على زوجته، ودين نفقتها الذي لا يزال في ذمته ؛ لأن دين النفقة ضعيف يسقط بموت الزوج قبل أدائه (٢) .

هذه هي شروط المقاصة الجبرية، فإن اختل أحدها لم تعد المقاصة جبرية، وينظر فإن تحققت فيها شروط الأنواع الأخرى دخلت فيها، وإلا كانت باطلة(٣).

خامساً : صور المقاصة الجبرية

للمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها صور كثيرة، أقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، وهذه الصور هي :

١- المقاصة في الوكالة :

أ – **أورد الإمام السرخسي** صورة للمقاصة الجبرية حيث قال : " ..... وكذلك الخلاف في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهبه له أو أجله فيه

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٣/١-٣٩٤، حاشية الجمل ٤٧٦/٥، كشاف القناع ٣١٠/٣، الإنصاف ١١٨/٥ .

(٢) تُراجع الشروط السابقة في : حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥، درر الحكام ٨٩/٣، المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٢/١ وما بعدها، مغني المحتاج ٦٧٦/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٧٦/٥، الإنصاف ١١٨/٥، كشاف القناع ٣١٠/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٥/٥ – ٣٨٠، المقاصة بين الديون النقدية ص١٤– ١٥، المقاصة ومدى تطبيقها في غزة ص ٧٥ وما بعدها.

(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص١٥.

صح ذلك وضمنه للموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال : أبو يوسف لا يصح شيء من ذلك " (١).

ثم قال السرخسي: " وأما فصل المقاصة فهو على ثلاثة أوجه : إن كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن يصير قصاصا بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن للموكل مثله . وإن كان دين المشتري على الموكل يصير قصاصا بالاتفاق ؛ لأن باعتبار المال الحق للموكل، ولهذا لو أسلم إليه المشتري جاز قبضه، فيصير قصاصا بدينه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويضمن الموكل مثله، وإن كان الدين له على كل واحد منهما صار قصاصا بدين الوكيل لأنه لو جعل قصاصا بدين الوكيل كان ضامنا للموكل مثله ثم يحتاج إلى قضاء دينه به وإذا جعل قصاصا بدين الموكل لم يضمن أحد شيئاً " (٢).

ب – حيلة شرعية لقضاء الدين من مماطل عن طريق الوكالة :

هذه الصورة أوردها الشيخ مدكور حيث قال : " إذا كان لرجل على آخر دين يماطله فيه، ولا يقضي دينه، فله في ذلك أن يوكل – صاحب الدين – عنه غيره في شراء عين من مديونه، فإذا اشترى الوكيل وأصبح ثمن المشترى في ذمته، يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على مديونه وهو البائع " (٣) .

٢ – المقاصة بدين الكفيل :

إن الأصل في المقاصة هو تلاقي الدينين، وأن يكون كل من المتقاصين دائناً ومديناً مباشرة، ولكن قد يكفي أن يكون أحدهما مديناً حقيقةً، ودائناً ؛ بمعنى أنه له ولاية

(١) المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج١٢ ص٢٠٦.

(٢) المبسوط ج١٢ ص٢٠٧.

(٣) المقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص٣٣.

المطالبة بالدين الآخر، وإن لم يكن هو الدائن الحقيقي، فقد يكفي لتحقق هذا المعنى أن يكون أحد المتقاصين دائناً حقيقياً، وهو في الوقت نفسه مطالب بأداء الدين الآخر، وإن لم يكن مديناً به حقيقةً، فالكفيل ليس مديناً حقيقةً، والدين باق في ذمة الأصيل، وهي مشغولة به وحدها، وهذا القدر وهو مطالبة الكفيل يجعله في حكم المدين ويكفي لوقوع المقاصة (١) .

الفرع الثاني

المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية

وأبدأ أولاً بتعريفها، ثم أتبع ذلك ببيان محلها وحكمها، وأختم حديثي بذكر شروطها وصورها .

أولاً : تعريف المقاصة الاتفاقية أو الاختيارية :

هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما (٢) .

فالمقاصة الاتفاقية هي التي يتوقف وقوعها على اتفاق الطرفين ورضاهما، بحيث لا يكون طلب وقوعها من أحدهما فقط دون الآخر (٣)، فهي تتم بتراضي الطرفين – صاحبي الحق – مطلقاً ما لم يترتب على ذلك محظور شرعي، سواء اتحد جنس الدينين، أم لم يتحدا، وسواء اتفقت الأوصاف أم اختلفت، وسواء كان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً أو منفعة، كأن يكون لأحدهما دين، وللآخر عين أو منفعة، فيتفقان على عدم مطالبة أحدهما الآخر بحقه (٤) .

---

(١) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٨٢ .

(٢) المعايير الشرعية ص٣٨، المقاصة بين الديون النقدية ص١٥، المحاجة في المقاصة ص٥٠ .

(٣) د/ إبراهيم الصالحي، مضمون المقاصة وآثارها ص٢١٦ .

(٤) المقاصة في الفقه الإسلامي لمدكور ص١١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣١/٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٩٢.

ثانياً : محلها

تقع المقاصة الاتفاقية في الدينين المختلفين في الجنس، كأن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، كما تكون في الدينين المتفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول بناءً على قول ضعيف (١) .

ثالثاً : حكمها

لا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا النوع من المقاصة (٢)، وخاصة المالكية الذين لا يقولون إلا بالمقاصة الاتفاقية، أو التي تتم بناءً على طلب صاحب الحق الأقوى، فالمالكية يشترطون في المقاصة رضي الطرفين أو أحدهما ؛ لأنها نوع من المعاوضات سواء اتفق الدينان أم اختلفا ما لم يلزم من ذلك محظور ديني (٣) .

فإذا كان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة والحلول فتجوز بناءً على قول ضعيف لدى الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد هي خلاف المعتمد في المذهب ؛ وذلك تشبيهاً منهم لها بالحوالة (٤)، فكما أن الحوالة تحتاج إلى رضا المحيل والمحال فالمقاصة كذلك .

والحق أن وجه الشبه بينهما بعيد جداً، إن لم يكن منعدماً ؛ وذلك لأن الحوالة : نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وقد يكون المحال عليه من الذين يماطلون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٥، روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، الإنصاف ١١٨/٥، وأما المالكية فيرون أن مثل هذه الصورة تحتاج عندهم إلى حكم القضاء . حاشية الدسوقي ٢٢٧/٣-٢٢٨ .

(٢) فتح القدير ١٤٩/٧-١٥٠، المدونة ١٤٢/٩-١٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٣/٥-٢٣٤، المنثور ٣٩١/١، الفروع لابن مفلح ٥٧٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٧/٣، منح الجليل ٤١١/٥ .

(٤) روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، الإنصاف ١١٨/٥ .

في أداء الديون، أو معروفاً بفقره وعدم قدرته على التسديد، ثم إن المحال لم يقرضه ولم يتعامل معه بالدين، فكيف يجعل دينه بغير رضاه في ذمة شخص لم يقرضه، ولم يتعامل معه ؟ لا شك أنه أمر غير مقبول، وأما المقاصة فليست كذلك، بل هي إسقاط للدين عن الذمتين، وإبراء لهما، فبين المسألتين فرق جلي لا يخفى على الناظر (١).

وأما الدينان المختلفان في الجنس كأن يكون أحدهما دراهم، والآخر دنانير، **أو في النوع** كأن يكون أحدهما جنيهات مصرية، والآخر جنيهات سودانية فقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية المقاصة فيه على قولين :

الأول : المنع مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة (٢)، واستدلوا بما يلي :

١ – المقاصة بين الدينين المختلفين في الجنس من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه كما بينا سابقا (٣) .

٢ – حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز** " (٤) . **ووجه الدلالة من هذا الحديث** : أنه دل على عدم جواز مبادلة الغائب بالناجز، فيكون

---

(١) المقاصة في الفقه الإسلامي، مذكور ص٢٧– ٢٨، المقاصة بين الديون النقدية ص١٦.

(٢) روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، المنثور ٣٩٤/١، المغني ٣٥٨/١٠، الإنصاف ١١٨/٥.

(٣) انظر ص من هذا البحث .

(٤) صحيح البخاري ٧٦١/٢ / رقم ٢٠٦٨، صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ / رقم ١٥٨٤ .

دلالته على عدم جواز مبادلة الغائب بالغائب أحق وأولى، كما في حالة المقاصة بين الدينين المختلفين في الجنس (١) .

المذهب الثاني : الجواز، وإليه ذهب الحنفية (٢) **والمالكية** (٣)، وبعض الحنابلة (٤)، بيد أن المالكية قيدوه بأن يكون الدينان معاً حالين، وإلا لم يجز ؛ لأنه صرف مؤخر، وهو ممنوع .

واستدلوا على الجواز بالمنقول والمعقول .

أما المنقول : فبما وَرَدَ في سنن أبي داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الناشر دار الفكر بيروت، د.ط، د.ت) ١٥١/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري (طبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب) ٣٨٠/٤، عبد الله الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص١٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت) ٢١٧/٦، رد المحتار ٢٦٦/٥.

(٣) المدونة (طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ه – ١٩٩٤م) ١٨٢/٣، حاشية الخرشي ٢٣٣/٥ – ٢٣٤، منح الجليل ٤١١/٥ – ٤١٢، القوانين الفقهية ص٢٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه) ص٣٠٨ .

(٤) المغني ٣٥٨/١٠ .

وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ** (١) .

وجه الدلالة: أنه صرح بجواز الاستبدال من ثمن المبيع الذي في الذمة بغيره، والمقاصة الاتفاقية مثله تماماً، حيث تقوم على استبدال ما في الذمة بغيره، فتكون جائزة مثله (٢) .

قال ابن عبد البر: " وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ - أَيْضًا - فِي تَصَارُفِ الدَّيْنَيْنِ وَتَطَارُحِهِمَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ، وَلِآخَرَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَيْهِ بِمَا عَلَى الْآخَرِ وَيَتَطَارَحَانِهِمَا صَرْفًا.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) حديث ابن عمر : " كنت أبيع الإبل بالبقيع " . أخرجه أبو داود ٣/ ٢٥٠/ رقم ٣٣٥٤، والترمذي ٣/٥٤٤/ رقم ١٢٤٢، والنسائي ٤/ ٣٤ / رقم ٦١٨٠، ٦١٨١ ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢/ ١٥٥ / رقم ٧٨٩ : " روي مرفوعاً وموقوفاً، ووقفه أرجح "، وقال الإمام النووي في المجموع ٩/ ٢٦٠ : " حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر .... قال الترمذي وغيره : لم يرفعه غير سماك "، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٥٣/ رقم ٣٤٦٨ أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر قلت : وهذا لا يقدح في رفعه "، ونقل ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦) عن الشافعي أنه أشار إلى ضعفه .

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري) ٦/ ٢٩٠-٢٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/ ٣٣٠، الدبرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص١٨ .

اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا دَيْنًا، قَالُوا: فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا دَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ، وَصَارَ الطَّرْحُ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمَقْبُوضِ مِنَ الْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ، وَمَعْنَى الْغَائِبِ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ وَلَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُمَرَ: لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ -: لَا يَجُوزُ تَصَارُفُ الدَّيْنَيْنِ وَلَا تَطَارُحُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ كَانَ الْغَائِبُ بِالْغَائِبِ أَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ قَضَاءَ الدَّنَانِيرِ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَقَضَاءَ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ مِنْ قَرْضٍ - إِذَا كَانَ حَالًّا وَتَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا بِأَيِّ سِعْرٍ شَاءَ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا، بَطَلَ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَصْلِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ " (١) .

وقد ردوا على دليل القائلين بالمنع بأن المقصود بالغائب فيه هو الذي يحتاج إلى قبض، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا (٢) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ (ابن عبد البر): " حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ - جَعَلَهُ قَوْمٌ مُعَارِضًا لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِقَوْلِهِ: **وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**، وَلَيْسَ الْحَدِيثَانِ بِمُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُفَسِّرٌ،

---

(١) التمهيد ١٦/ ٨-٩ .

(٢) التمهيد ١٦/ ٨ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مُجْمَلٌ، فَصَارَ مَعْنَاهُ: لَا تَبِيعُوا مِنْهُمَا غَائِبًا - لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ - بِنَاجِزٍ، وَإِذَا حُمِلَا عَلَى هَذَا لَمْ يَتَعَارَضَا " (١).

وأما المعقول :

فهو أن الديون جميعها إنما تقضى بالمقاصة؛ وذلك أن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يُتصور قبضه حقيقة، وإنما يكون قبضه بقبض بدله. قالوا: وقد أفاد حديث ابن عمر السابق - في اقتضاء الدنانير من الدراهم - أن الأموال كلها في معنى المالية جنسٌ واحدٌ، وأن المقاصة تتحقق بالمعنى، وهو المالية، وعليه فإن المقاصة تكون جائزة، وإن اختلف الجنس إذا اتفقا على ذلك (٢).

الرأي الراجح :

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بالجواز، لقوة أدلته، ولأن الطرفين قد اصطلحا على المقاصة فيما بينهما، والحق فيها يعود إليهما دون غيرهما، ولا يوجد محظور شرعي يترتب على ذلك (٣)، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " **الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** "(٤) .

---

(١) التمهيد ١٢/١٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٤/٥، العناية شرح الهداية ١٢٨/٧، مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي ص١٢-١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٠/٣٨-٣٣١، المقاصة بين الديون النقدية ص ١٩ .

(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٠ .

(٤) أبو داود٣٠٤/٣ / رقم ٣٥٩٤، الترمذي ٦٣٤/٣ / رقم ١٣٥٢ وقال : حديث حسن صحيح، وانتقده أئمة الحديث على تصحيحه ؛ لأن فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، والحديث بشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره . نيل الأوطار ٣٠٢/٣ .

والقول بالجواز أولى من القول بالمنع ؛ لأن القائلين بالمنع ذكر بعضهم مخرجاً لهذه الصورة، وهو: " أن يأخذ أحدهما ما له على الآخر، ثم يجعل المأخوذ عوضاً عما عليه للآخر - برضاهما- ويرده إليه ؛ لأن العوض عن الدراهم والدنانير جائز، وحينئذٍ يستغني عن قبض العوض الآخر "(١) .

فالقول بالجواز أولى من هذا المخرج الذي يجعل الأمر متوقفاً على قبض شكلي، ومن طرف واحدٍ خوفاً من الوقوع في مبادلة الدين بالدين المنهي عنه شرعاً(٢).

والذي دفعنا إلى هذا الترجيح هو السبب الذي دفع جمهور الفقهاء إلى القول بوقوع المقاصة التلقائية، وهو أن المقاصة تقوم على الإبراء والإسقاط، وهما فيها أظهر من معنى البيع (٣) .

كما أن حديث النهي عن بيع الدين بالدين ليس صريحاً في النهي عن هذه الصورة من المقاصة، وممن الممكن حمله على صور أخرى مثل بيع الدين بدين آخر مخالف له في القدر والصفة، أو أن يكون أحد البدلين أو كلاهما مؤخراً ؛ فتتشغل الذمتان بغير فائدة أو بيع الدين من غير من عليه الدين (٤)، وعليه فهذا القول لا يصادم الحديث؛ لأنه مخصَّصٌ بغير هذه الصورة، كما سبق لهؤلاء المانعين أن خصصوه بغير المقاصة التلقائية (٥) .

---

(١) روضة الطالبين ٢٧٣/١٢.

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٠ .

(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٠ .

(٤) إعلام الموقعين ٨/٢-٩، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٠.

(٥) نهاية المحتاج ٤٢٤/٨، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٠-٢١ .

رابعاً : شروط المقاصة الاتفاقية :

يشترط لصحة المقاصة الاتفاقية ما يأتي :

١ - أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له .

٢ - أن يتحقق رضى كل واحد من طرفي المقاصة .

قال ابن نجيم : " وَالدَّيْنَانِ إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَقَاصَّا، وكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًّا وَالْآخَرُ مُؤَجَّلًا وكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَلَّةً وَالْآخَرُ صَحِيحًا، كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ أَيْضًا مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الْمُدَايَنَاتِ أَنَّ الدَّيْنَيْنِ إِذَا كَانَا مُؤَجَّلَيْنِ لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ حَتَّى يَتَقَاصَّا وَذَكَرَ قَبْلَهُ أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْوَصْفِ يَمْنَعُ الْمُقَاصَّةَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَمْنَعُ إِذَا جَعَلَاهُ قِصَاصًا.اهـ."(١).

٣ - ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا(٢) .

هذه هي شروط المقاصة الاتفاقية، فإذا اختل شرط منها لم تصح المقاصة مطلقا، لا الجبرية منها ولا الطلبية (٣) .

خامساً : صور المقاصة الاتفاقية :

للمقاصة الاتفاقية صور كثيرة أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

١- المقاصة في الديون :

إذا كان الدينان من جنسين مختلفين، كأن يكون لأحدهما على صاحبه مائة درهم، ولصاحبة عليه مائة دينار، فلا يجوز إجراء المقاصة بين الدينين إلا برضاهما، فإذا تراضيا تصبح الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها (٤).

---

(١) البحر الرائق ٢١٧/٦.

(٢) البحر الرائق ٢١٧/٦، عليش، منح الجليل ٤١١/٥-٤١٢، المعايير الشرعية ص٣٨.

(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص٢١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥، البحر الرائق ٢١٧/٦ .

٢- المقاصة في الوديعة :

لو كان لرجل عند رجل آخر وديعة، وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة، لا تصبح الوديعة قصاصاً بدين إلا إذا اجتمعا وتقاصا حالة كون الوديعة موجودة في يد الوديع حقيقةً، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة حتى يذهب إلى مكان الوديعة ويأخذها، وعليه فالمقاصة في الوديعة قائمة على اتفاق الطرفين(١).

٣- المقاصة في الغصب :

١- **يرى الحنفية والشافعية** أنه إذا كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها، فلا تصير العين قصاصاً في دينه إلا إذا تقاصا، وكانت العين مقبوضة في يده، فإن لم تكن في يده فلا تقع المقاصة، حتى يذهب إلى مكان العين المغصوبة ويأخذها (٢) .

٢- **وأما المقاصة في نفقات المغصوب** : فقد نص المالكية على أنه إذا أنفق الغاصب على الشيء المغصوب، كعلف الدابة، ومؤنة العبد وكسوته، وسقي الأرض وعلاجها، وخدمة شجر ونحوه، يحسب له من الغلة التي تكون لربه كأجرة العبد والدابة والأرض، ويقاصص ربه من الغلة، وهذا مذهب ابن القاسم في الأظهر، ويرجع الغاصب بالأقل مما أنفق والغلة، فإن كانت النفقة أقل من الغلة غرم الغاصب زائد الغلة للمالك، وإن كانت النفقة أكثر فلا رجوع له بزائد النفقة

---

(١) البحر الرائق ٢١٧/٦، حاشية ابن عابدين ٢٦٦/٥، الفتاوى الهندية (طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ) ٣ /٢٣٠ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٢٦ (طبعة مكتبة الهلال، بيروت)، الفتاوى الهندية ٢٣٠/٣، مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي ص١١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٧/٣٨ ، نعيم اللحام، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص٩٦ .

لظلمه، وإن تساويا فلا يغرم أحدهما للآخر شيئاً، قالوا : وعلى هذا فالنفقة محصورة في الغلة؛ أي لا تتعداها لذمة المغصوب منه، ولا لرقبة المغصوب، وحينئذ لا يرجع الغاصب بزائد النفقة على ربه ولا في رقبته، وليست الغلة محصورة في النفقة، بل تتعداها للغاصب فيرجع المغصوب منه على الغاصب بما زادته الغلة على النفقة، والمنقول عن ابن عرفة ترجيح القول بأنه : لا نفقة للغاصب لتعديه، ولربه أخذ الغلة بتمامها مطلقاً أنفق أو لا (١) .

الفرع الثالث

المقاصة القضائية (الجبرية الطلبية)

ونبدأ – إن شاء الله – بتعريفها أولاً، ثم بذكر شروطها ثانياً، ثم نختم ببيان صورها ثالثاً .

أولاً : تعريف المقاصة القضائية :

عرفها بعض الباحثين بأنها : هي التي يطلبها أحد الطرفين أمام المحكمة، أو السلطان، ويكون للقاضي حق النظر فيها، فيقضي بها أو يرفضها، على حسب أحوال الدعوى، ويجوز للمدعى عليه أن يدفع الدعوى بطلب ما له قبل المدعي، والمقاصة فيه ولو كان حقه مؤجلاً، أو غير مقدر القيمة (٢) .

وعرفها البعض الآخر بأنها : الحكم بسقوط الدينين بناءً على طلب من صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣٧/٣٨، وانظر : الدردير، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤٤٩/٣، ٤٥٠، مذكور، المقاصة في الفقه الإسلامي ص١١٧ .

(٢) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص ٩٩.

(٣) المعايير الشرعية ص٤٩، المقاصة بين الديون النقدية ص٢١ .

ويرى ثالث تعريفها بأنها : المقاصة التي يحكم بها القضاء عندما يحدث بين الطرفين نزاع حول وجود الدين أو تعيين مقداره أو استقراره إذا كان في استطاعة القاضي أن يفصل في هذا النزاع أو يضفي عليه صفة الاستقرار (١) .

وجدير بالذكر أن المقاصة القضائية في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية لا تقع ولا تجري إلا في حالات متعددة، وهذه الحالات هي : حالة النزاع بين المتداينين في وجود الدين، وحالة عدم تعيين الدين، وحالة عدم استقرار مقدار الدين، وحالة النزاع بين المتداينين في الأخذ بالمقاصة بأن طلب أحدهما الأخذ بها، وطلب الثاني خلافه (٢) .

ثانياً : محل المقاصة القضائية :

تقع المقاصة القضائية في صورتين – على خلاف بين الفقهاء في كلٍ منهما – وتفصيل ذلك فيما يلي :

الصورة الأولى : وبها قال بعض الفقهاء أن يتساوى الدينان من كل وجه، وقد ذكرنا سابقاً أن جمهور الفقهاء يرى أن المقاصة تكون في هذه الحالة تلقائية، وليست **طلبية، غير أن** المالكية، والشافعية في قول ضعيف ورواية عن الإمام أحمد خالفوهم في ذلك على المشهور عندهم وقالوا : لا تتحقق المقاصة ولا يقضى بها إلا بناءً على مطالبة بها من أحد الطرفين، ولكن الراجح كما بينا سابقاً هو قول الجمهور(٣) .

الصورة الثانية : أن يكون الدينان مختلفين : أحدهما حالٌ، والآخر مؤجلٌ، أو أحدهما أجود من الآخر، ويتنازل صاحب الحق الأفضل عن حقه في

---

(١) مضمون المقاصة وآثارها ص٢٣٢.

(٢) المرجع السابق ص٢٣٣-٢٣٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣، روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، الإنصاف ١١٨/٥ .

الأفضلية. ويرفع الأمر للقضاء ليقضي فيهما بالمقاصة . وهذه الصورة اختلف الفقهاء في مشروعيتها على قولين :

الأول : المنع، وبه قال الشافعية (١) والحنابلة (٢) والمالكية في قول خلاف المشهور عندهم (٣) .

الثاني : الجواز، وبه قال الحنفية (٤) والمالكية في المشهور عندهم (٥).

الأدلة : استدل القائلون بالمنع : بقياس المقاصة على الحوالة .

يقول الإمام النووي : " وإن اختلف الدينان في الصفات كالصحة والكسر والحلول والتأجيل أو قدر الأجل لم يحصل التقاص لاختلاف الأغراض، ولصاحب الحال أن يستوفيه وينتفع به إلى أن يحل ما عليه، فإن تراضيا على جعل الحال قصاصاً عن المؤجل لم يجز كما في الحوالة ..." (٦) .

واستدل القائلون بالجواز بما يأتي :

١- بأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه برضاه، ولا مانع من ذلك.

٢ – ولأنه لو أعطى المدين للدائن أجود مما عليه أجبر الدائن على القبول، فكذا هنا (٧) .

---

(١) روضة الطالبين ٢٧٣/١٢، مغني المحتاج ٦٧٥/٤، حاشية الجمل ٤٧٦/٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ١٣٥/٢، مطالب أولي النهى ٣٢٥/٣.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥، البحر الرائق ١٧٨/٦.

(٥)المدونة ١٤٣/٩، حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣، القوانين الفقهية ص٢٣٥.

(٦) روضة الطالبين ٢٧٣/١٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥، البحر الرائق ١٧٨/٦-١٧٩.

٣- ولأن المقاصة تقوم على إبراء الذمم أولاً، ولأن تهمة السلف بزيادة، أو ضع وتعجل غير واردة في مثل هذه الصورة (١).

ويمكننا مناقشة دليل المانعين بأن قياس المقاصة على الحوالة غير سديد ؛ لأن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وفي المقاصة لا نقل، بل هي إبراءٌ للذمتين، وإسقاطٌ للدينين فافترقا (٢) .

يضاف إلى ذلك أنه إذا تنازل صاحب الحق الأفضل في الدين عن حقه في الأفضلية برضاه وعن طيب نفسٍ منه، فهل ثمة ما يمنع من ذلك شرعاً ؟ كيف؟ ومبنى القرض على الإرفاق والمساعدة، ولو سلمنا بجواز ذلك في القرض من طرف واحد، فينبغي القول بجوازه من الطرفين في المقاصة أيضاً(٣).

ثالثاً : شروط المقاصة القضائية :

يشترط لصحة المقاصة القضائية ستة شروط وهي :

١ – أن يكون كلٌ من طرفي المقاصة دائناً للطرف الآخر ومديناً له .

٢ – ألا يترتب على إيقاع المقاصة ضرر على الطرف الآخر، ولذلك فلابد من رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين كأن يكون دينه موثقاً برهن أو كفالة، أو أجل الدين كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالاً والآخر مؤجلاً .

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣، القوانين الفقهية ص٢٣٥.

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٣ .

(٣) المرجع السابق ص٢٣.

٣ – تماثل الدينين في الجنس والنوع وأما الصفة والأجل فلا يشترط تماثلهما، وإذا تفاوت الدينان في القدر، وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة .

٤ – ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا .

٥ – ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير دفعاً للضرر عنه مثل حق المرتهن.

٦ – أن يكون التنازع يسيراً وذلك بألا يحتاج حق المدعي عليه إلى إجراءات خاصة، كالتحقيق، أو تعيين خبير، وغير ذلك من أعمال المرافعات الطويلة، والضابط في ذلك عرف الناس، فما اعتبروه يسيراً كان كذلك، وإلا فلا (١) .

هذه هي شروط صحة المقاصة الطلبية، فإذا اختل أحدها لم تصح طلبية ولا جبرية من باب أولى، وربما تصح اتفاقية إن تحققت فيها شروطها (٢) .

رابعاً : صور المقاصة القضائية :

بالإضافة إلى صور المقاصة الجبرية، والجبرية الطلبية، التي إن رفضها أحدهما، أو صاحب الحق الأعلى، حقّ للقاضي أن يجبره ويصدر حكماً بذلك، هناك بعض الصور التي تكون فيها مقاصة بناء على حكم من القاضي، أو قرار من السلطان، منها:

---

(١) المعايير الشرعية ص٣٨، مذكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، مذكور ص١٢٠-١٢١، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٣-٢٤، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص١٠١، مضمون المقاصة وآثارها ص٢٢٨ وما بعدها، وانظر أيضاً : البحر الرائق ١٧٨/٦-١٧٩، رد المحتار ٢٦٦/٥، حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٣٤/٥ .

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٤ .

١- المقاصة بالسند :

لو ادعى زيد ألفاً على بكر ديناً ثابتاً بسند غير متنازع فيه، وكان بين بكر وزيد معاملة في أمر خارج عن موضوع السند، ولبكر بسببها حق قِبَل زيد، كمرتب متأخر، أو أجرة عمل، وطلب بكر المقاصة، فإن كان من السهل في الجلسة معرفة ما له من ذلك قبل زيد، حكم بها وإلا رفضت، ولبكر مخاصمة زيد بدعوى مستقلة(١) .

٢ - المقاصة بالتأمين :

كما لو كان زيد يدين بكراً في مائة دينار، وله رهن على منقول مملوك لبكر، وهذا الدين مؤجل إلى سنة، ثم صار زيد مديناً لبكر في مثل حقه، وحل أجل الوفاء به بعد شهرين من تاريخ القرض الأول، فاستولى بكر على الرهن بحيلة، و تصرف فيه، في هذه الحالة يسقط الأجل، ويحل الدين وتجوز المقاصة، إلا أنها ليست محتمة على القاضي، لكونها تابعة لنظره في ضعف التأمينات التي يدعيها المدعي، فإن كان ذلك الرهن هو التأمين الوحيد، حكم بالمقاصة، وإن كان هناك غيره، ولو كافياً في الضمان رفضت (٢) .

٣- ثبوت الدين بالإثراء بلا سبب :

كأن يدفع شخص لآخر شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه بغير حق، فإن كان هذا الشيء قيمياً أو مثلياً كان الرجوع بدين

---

(١) المقاصة في الفقه الإسلامي، مذكور ص١٢٠، المقاصة ومدى تطبيقها في قطاع غزة، نعيم اللحام ص١٠٢ .

(٢) المرجع السابق، مذكور ص١٢١، المرجع السابق، نعيم اللحام ص١٠٢.

متعلق في الذمة، وكان في ذمة الدافع للمدفوع له، ثم ادعى المدفوع له أنه حق له، وكانت البينة، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي، وبقاصه بذلك أو ما يعادله (١) .

المطلب الخامس

المقاصة الباطلة (غير الجائزة)

أولاً : تعريف المقاصة الباطلة :

لم أجد بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين تعريفاً للمقاصة الباطلة، مما حدا ببعض الباحثين إلى استخلاص تعريف لها باعتبارها عقداً، فعرفها بأنها : " **عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، ولكن تخلّف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه** " (٢) .

وبناءً على هذا التعريف: تكون المقاصة باطلةً إذا تخلف ركن من أركانها، كأن يكون الدين المقاص به لشخص ثالث، فلا تتحقق المقاصة هنا، لأن من أركانها الدائن والمدين، وكلاهما دائن للآخر مدينٌ له، وكذلك تكون باطلة إذا ما تخلف شرط من شروطها، وقد ذكرنا كل نوع من أنواع المقاصة بشروطه، فإذا تخلف أحد هذه الشروط تكون باطلة، لاسيما هذا الشرط المشترط في كل أنواعها وهو ألا يترتب على إجراء المقاصة محظور ديني أو مخالفة شرعية، فإذا تمت كانت باطلة، ولم يترتب عليها أثر، فلو ثبت لإنسان دين على آخر عن طريق القمار، ثم ثبت للمدين على دائنه مثل دينه عن طريق البيع مثلاً، فلا تجوز المقاصة أصلاً؛ لأن الدين الأول غير معتبر شرعاً، فإذا تمت كانت باطلة (٣) .

---

(١)، مصادر الحق، السنهوري ١٥/١، مرجع سابق، نعيم اللحام ص١٠٣.

(٢) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص١١٨.

(٣) المرجع السابق ص١١٨-١١٩.

وإذا تجاوزنا هذا القول الضعيف لدى كلٍ من الشافعية والحنابلة ببطلان المقاصة بجميع صورها؛ لأنها من قبيل بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه شرعاً.

وأمعنا النظر في الصور التي ذكرها الفقهاء للمقاصة لوجدنا صوراً باطلة غير جائزة قال جُل العلماء أو أكثرهم ببطلانها لما يترتب على وقوعها من مخالفة حكم شرعي، ويظهر هذا في بعض مسائل الصرف، وفي رأس مال السلم، وفي المسلم فيه، وفيما إذا وجدت شبهة الربا (١) .

ثانياً : صور المقاصة الباطلة :

من أهم صور المقاصة الباطلة التي ذكرها الفقهاء ما يلي :

١ - الصرف :

اتفق الفقهاء على أن المصارفة لا تصح إلا إذا تم التقابض في مجلس العقد، وعليه فإنه إذا وقعت المقاصة بين ديني المتصارفين بعد انتهاء مجلس العقد كانت المقاصة باطلة؛ لأن عقد الصرف يقع باطلاً، ولا يثبت به دين، وما بني على باطل فهو باطل مثله؛ ولذا تبطل المقاصة لعدم قيام الدين في ذمة أحد المتقاصين؛ لأنها لا تثبت إلا بوجود دين صحيح قائم في ذمة كل واحد من المتقاصين (٢) .

---

(١) المقاصة في الفقه الإسلامي، مذكور ص١٢٢-١٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٤، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥، ٢٣٤، الكافي لابن عبد البر ص٣٠٨-٣٠٩، أسنى المطالب ٤٩٤/٤، الإنصاف ١١٨/٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٠/٥-٣٨١، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٥.

٢-المقاصة برأس مال السلم :

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا تجوز المقاصة بين رأس مال السلم ودين آخر، ولو اتفق الطرفان على ذلك، لأنه بيع دين بدين وهو منهي عنه ؛ ولأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة عقد السلَم(١) .

٣ – المقاصة بالمسلم فيه :

لا تجوز المقاصة أيضاً بالمسلم فيه، فإذا أسلم إلى رجلٍ في مد حنطة، ثم أسلم الأخر إليه في مد حنطة وأجلهما واحد، وصفتهما واحدة أو مختلفة، فلا تصح المقاصة بينهما، لأنه بيع مالم يقبض، فكل منهما لم يقبض شيئاً من مد الحنطة، وإنما أخذ به ديناً عليه، ولا يجوز إلا أن يأخذ رأسماله أو سلمه الذي أسلم فيه(٢) .

فإن كان أولهما سلماً والآخر قرضاً لا يصير أحدهما قصاصاً في الحال؛ لأن المقاصة عبارة عن المساواة، ولا مساواة بينهما؛ لأن أحدهما معجل والآخر مؤجل، والمعجل خير من المؤجل فإن حل أجل السلم كان أحدهما قصاصاً بالآخر، وإن كان الأول منهما قرضاً والآخر سلماً فلا مقاصة بينهما، وإن تراضيا على ذلك (٣) .

---

(١) المبسوط ٢٠/١٤، بدائع الصنائع ٢٠٦/٥، ٢٣٤، المدونة ٥٦/٩، أسنى المطالب ٤٩٤/٤، مغني المحتاج ٦٧٦/٤ ، كشاف القناع ٣١٠/٣ (دار الفكر- وعالم الكتب-ط-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، الإنصاف ١١٨/٥، مطالب أولي النهى ٢٣٥/٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٢/٥ .

(٢) المبسوط ١٦٨/١٢، الفقه لإسلامي وأدلته ٣٨٢/٥ .

(٣) المبسوط ١٦٨/١٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٢/٥ .

٤ – المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة (١) :

عرفنا أنه لا تجوز المقاصة في المسلم فيه، لأنه مبيع منقول، لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وحكم مال السلم إذا حصلت فيه إقالة كحكم المسلم فيه، ولذلك لا تجوز المقاصة برأس مال السلم بعد الإقالة، فإن تقايلا في السلم، لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله (٢) .

والدليل على ذلك ما يلي :

---

(١) الإقالة في اللغة تعني الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته، أي رفعه من سقوطه، ومن ذلك الإقالة في البيع ؛ لأنها رفع العقد . المصباح المنير ص ٢٦٩ . وأما في الاصطلاح : فإن الفقهاء لم يضعوا تعريفاً محدداً للإقالة في الاصطلاح ؛ ولذا اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريف لها، فمنهم من عرفها بأنها : " عقد يتفق فيه طرفان على رفع عقد سابق بينهما، أي على فسخه وإلغاء حكمه وآثاره (٢). المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا (دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧م) ٥٦١/١ . ومنهم من عرفها بقوله : " رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين" الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢٤/٥ . وعرفها آخرون في البيع بأنها: "رفع عقد البيع برضا الطرفين في جميع المبيع أو بعضه " . فقه العقود المالية، تأليف: د. عبد الحق حميش، د. الحسين شواط (طبعة دار البيارق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص ٧٥. وأرى أن أدق هذه التعريفات وأصوبها هو التعريف الثاني ؛ لأن الإقالة رفع وليست عقد؛ ولأنه عرف الإقالة عموماً، أما التعريف الثالث فقد عرفها في نطاق عقد البيع فقط .

(٢) الهداية ٧٥/٣ طبعة المكتبة الإسلامية، العناية شرح الهداية ١٠١/٧-١٠٢، البناية شرح الهداية ٣٥٧/٨-٣٥٨،، تبيين الحقائق ١١٩/٤، الجوهرة النيرة ٢١٩/١، البحر الرائق ١٨٠/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٢/٥-٣٨٣ .

أ – حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك** " (١) أي عند الفسخ .

ب – ولأنه أخذ شبهاً بالمبيع فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وهذا لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعاً لسقوطه (٢) .

---

(١) تخريج الحديث : لم أقف عليه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود، وابن ماجه عن أبي بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " { من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره } " انتهى . ورواه الترمذي في " علله الكبير "، وقال : لا أعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن انتهى .

ورواه ابن ماجه أيضا عن عطية عن النبي مرسلا، لم يذكر فيه سعدا، قال عبد الحق في " أحكامه ": وعطية العوفي لا يحتج به، وإن كان الجلة قد رووا عنه، انتهى . وقال في " التنقيح ": وعطية العوفي ضعفه أحمد، وغيره، والترمذي يحسن حديثه، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه، انتهى .

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٢٥٠/٩، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥/٨ / رقم ١٤١١٤ عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : " إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا الذي سلفت فيه أو رأس مالك " وابن شيبة في مصنفه ١٥/٦ / رقم ٢٠٣٧٣ عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : خذ رأس سلمك أو رأس مالك " كما أخرجه ٢٧٠/٤/ رقم ٢٠٠٠٢ عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل قال : " لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك جميعاً ".

(٢) الهداية ٧٥/٣ طبعة المكتبة الإسلامية، العناية شرح الهداية ١٠١/٧-١٠٢، البناية شرح الهداية ٣٥٧/٨-٣٥٨، تبيين الحقائق ١١٩/٤، الجوهرة النيرة ٢١٩/١، البحر الرائق ١٨٠/٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٢/٥-٣٨٣، المقاصة في الفقه الإسلامي، مذكور ص١٣٢-١٣٣، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٥، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص١٢١.

٥ – المقاصة إذا كانت ذريعة إلى الربا :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه لا تجوز المقاصة في بيوع الآجال، سداً لذريعة الربا، لأن الربا بجميع أشكاله وصوره محرم، فإذا أدت المقاصة إلى شيء من الربا كانت محرمة أيضاً .

ومن الأمثلة التي ضربوها لذلك :

١- ما لو باع شخص لآخر عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى شهر، وبعد أن غاب المشتري عن الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرة أرادب مثل التي اشتراها منه بخمسة دراهم، وقاصه بهذه الخمسة من العشرة المؤجلة التي عليه، لم يجز هذا. لأن أمرهما آل إلى أنه أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها ثم رد إليه مثلها، على أن يعطيه خمسة دراهم إذا حلّ الأجل نظير انتفاعه بالسلف أي القرض وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة، فهما متهمان على القصد إلى ذلك، والتحايل إلى إجازته بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين (١) .

٢ – لو باع له عشرة أرادب من الطعام بعشرة دراهم إلى أجل، وبعد أن غاب على الطعام وانتفع به، باع لبائعه عشرين إردباً من نوع ما اشتراه بعشرة دراهم، وتقاصا العشرة بالعشرة، لم يجز. لأنه أسلفه عشرة أرادب انتفع بها، ثم ردها إليه عشرين إردباً، والثمن بالثمن ملغي؛ لأنه مقاصة، فهو قرض جر نفعاً (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ١٩٨/٢، المدونة ٣٣/٤ ، الذخيرة ٢٩٩/٥ .

(٢) بداية المجتهد ١٩٨/٢، المدونة ٣٣/٤.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة للمقاصة

عرف الناس المقاصة منذ قرون طويلة، وتناولها فقهاؤنا – كما بينا – بمختلف مذاهبهم في مصنفاتهم الفقهية المختصرة والمطولة، وذكروا أنواعها وشروط صحتها، وبينوا الآثار المترتبة عليها شرعاً، وقد ترتب على دخول البنوك ومؤسسات التمويل عالم المال والاقتصاد أن حظيت المقاصة بأهمية بالغة، ودخلت ساحة العمل التجاري بقوة، كما تحولت المقاصة من مجرد عملية بسيطة تتم بين شخصين كل منهما دائن للآخر ومدين له إلى عملية آلية أو إلكترونية معقدة تشترك فيها أطراف متعددة ليس في البلد الواحد فحسب، بل على صعيد العالم بأسره .

وتمثل المقاصة الإلكترونية قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي، إذ أنها تعتمد على الاستخدام الأمثل والفعال لتقنيات المعلومات والاتصالات لتسهيل عملية نقل ومتابعة حركة الأموال والشيكات المتداولة بين البنوك (١) .

ومن التطبيقات المعاصرة للمقاصة : المقاصة التي تتم بين البنوك تحت رعاية المنظمات الدولية مثل : الفيزا، والماستر كارد، والأمريكان إكسبرس وغيرها، والمقاصة التي تتم في عقود البيع الآجلة عبر السماسرة والوسطاء المتخصصين بين أطراف العقد، وكذلك المقاصة التي تتم بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة التي أفرزتها وما زالت تفرزها الحضارة الرأسمالية

(١) المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، صفاء القواسمي، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، القانون الخاص، ٢٠٠٩ م، ص٢ .

الغربية بشكل مستمر وقوي من خلال بنوكها الربوية ومؤسساتها المالية، وشركاتها التجارية (١) .

والعجيب أننا نستورد هذه الصور المستجدة، وتهرع إلي تطبيقها مؤسساتنا المالية وشركاتنا التجارية من غير تمحيص ولا تدقيق، بل ومن غير أن تبحث أو تسأل عن مشروعيتها رغم علمهم بأن الربا قد أضحى الركيزة الأساسية لجل هذه المعاملات المالية والتجارية المستوردة، ولذلك يجب علينا أن نعلي من شأن الشريعة الإسلامية، وأن لا نأخذ بشيء من هذه المعاملات قبل معرفة الحكم الشرعي له، والوقوف على مدى موافقته ومخالفته لأحكام الشريعة الغراء (٢) .

ونتناول فيما يلي أهم وأشهر التطبيقات المعاصرة للمقاصة النقدية التي تجريها البنوك وذلك في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : المقاصة بين البنوك تحت إشراف البنك المركزي .

المطلب الثاني : المقاصة الالكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان .

المطلب الثالث : المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية .

(١) المقاصة بين الديون النقدية ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص٢٧.

المطلب الأول

المقاصة بين البنوك تحت إشراف البنك المركزي

تقوم البنوك في كل بلد بإجراء عمليات المقاصة فيما بينها تحت إشراف البنك المركزي بين المبالغ المستحقة لها أو عليها، ويتم ذلك من خلال تبادل الشيكات المسحوبة لصالحها أو عليها .

بيد أن ذلك يتم بطريقتين اثنتين : إحداهما : تقليدية : وتعتمد على الاجتماع المباشر والمبادلة اليدوية للشيكات، وأخرى مستجدة ومتطورة جداً، وتعتمد على نظام إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية (١) .

ونتناول كل طريقة منهما بالتفصيل في فرع مستقل .

الفرع الأول : الطريقة التقليدية .

الفرع الثاني : الطريقة الإلكترونية .

---

(١) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٨، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات ص١٣.

الفرع الأول

الطريقة التقليدية

وتتلخص هذه الطريقة في مجموعة من الخطوات أو الإجراءات التي تتخذها البنوك، ويمكننا أن نقسمها إلى إجراءات تتخذها البنوك قبل التوجه إلى البنك المركزي، وإجراءات تتم داخل البنك المركزي (١) .

أولاً : الإجراءات التي تتخذها البنوك قبل التوجه إلى البنك المركزي :

وتتمثل هذه الإجراءات في الخطوات الآتية :

١ – جمع الشيكات المقدمة إلى البنك بشأن العمليات الخاصة به، والمسحوبة على البنوك الأخرى، وتنظيم قسائم الإيداع الخاصة بها .

٢ – فرز هذه الشيكات ووضعها في مجموعات بحيث تحتوي كل مجموعة على الشيكات المسحوبة على كل بنك على حدة .

٣ – إعداد قائمة خاصة بكل مجموعة من هذه الشيكات، وتسمى هذه القائمة (حافظة إضافة)، وتتضمن عدد وقيمة الشيكات المسحوبة على كل بنك من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، وترفق الشيكات المسحوبة على كل بنك بالحافظة المعدة له .

٤ – إعداد حافظة إجمالية تتضمن خلاصة عمليات المقاصة التي تخصه لذاك اليوم ليقدمها إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي.

---

(١) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٨.

٥ – تنظيم المستندات والإشعارات الخاصة بالشيكات بعد عودة مندوبه من غرفة المقاصة، تمهيداً لإجراء المعالجة المحاسبية لها، وإثبات قيود اليومية في دفاتره الخاصة (١).

ثانياً : الإجراءات التي تتخذ داخل البنك المركزي :

يقوم العملاء يومياً بإيداع العديد من الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى في المصارف التي يتعاملون معها، لتقوم بدورها بتحصيلها لهم، وتسجيلها في حساباتهم الجارية لديها وتناط هذه المسئولية بقسم خاص يسمى " قسم المقاصة"، الذي يباشر مهامه داخل غرفة تسمى " غرفة المقاصة " (٢) .

وغرفة المقاصة : هي المكان المخصص لاجتماع مندوبي البنوك الأعضاء للقيام بإجراء المقاصة بين الشيكات المسحوبة لصالح هذه البنوك والمسحوبة عليها (٣) .

ويقوم البنك المركزي بتعيين مدير لهذه الغرفة، يتولى إدارة الجلسات فيها، ويقدم كافة الإمكانات والموظفين اللازمين لإجراء عمليات المقاصة، ويكون

---

(١) النظام المحاسبي في المنشآت المالية، محمد السيد سرايا ، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠م، ص ٣١٥-٣١٦، المقاصة بين الديون النقدية ص٢٨-٢٩، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص ١٤٠.

(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص٢٩، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة من بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٩، يناير ١٩٨٤ م، شاه جيهان الهاشمي، المحاجة في المقاصة ص ٧١.

لهذه الغرفة حساب خاص تدون في دفاتره المصاريف التي تستوفيها من البنوك الأعضاء (١) .

إجراءات غرفة المقاصة :

تتمثل الإجراءات التي تتم في غرفة المقاصة في البنك المركزي فيما يلي :

١ – يحمل مندوب كل بنك الحوافظ التي أعدها مسبقاً والشيكات إلى غرفة المقاصة، ثم يقوم بتوزيعها على مندوبي البنوك الأخرى ؛ ليقوموا بمراجعتها ومطابقتها .

٢ – يسلم مندوب كل بنك الحافظة الإجمالية والمحررة من نسختين إلى مدير غرفة المقاصة ليقوم بتقييد الشيكات المسحوبة على حساب غرفة المقاصة، ويضيفها لحساب البنك المستفيد لدى البنك المركزي، ويتم ذلك بتدوين المبالغ الواردة في الحافظة الإجمالية في الجانب الدائن من الكشف الذي يقوم بإعداده، ثم يعيد الأصل للمندوب، ويحتفظ بصورة من الحافظة الإجمالية .

٣ – يقوم مندوب كل بنك بعد استلام الشيكات المسحوبة على بنكه، وحوافظ الإضافة المرفقة بها بمراجعتها وتدقيقها، ثم يحرر حافظة خصم بها، وبذلك تتبين له نتيجة المقاصة، فإذا زادت مبالغ الشيكات المسحوبة على بنكه عن مبالغ الشيكات التي له، كانت النتيجة رصيداً مديناً يسجل عليه لدى البنك المركزي، ويضاف على حسابه، وإذا كان العكس بأن زادت مبالغ الشيكات التي لبنكه على البنوك الأخرى، كانت النتيجة رصيداً دائناً يسجل لصالحه، ويضاف إلى حسابه .

---

(١) النظام المحاسبي في المنشآت المالية ص٣١٥، المقاصة ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة ص١٤٠ .

٤ – يقوم مدير غرفة المقاصة بإعداد جدول التصفية من نسختين، ويدون على يمينه اسم البنك، والمبالغ التي له،وعلى يساره مجموع المبالغ التي عليه، ثم يقوم المندوبون بالتوقيع عليه، ويجب أن تكون مجموع المبالغ المدينة والدائنة فيه متساويين .

٥ – يقوم مدير غرفة المقاصة بإبلاغ البنك المركزي بنتيجة المقاصة ليتم تسجيلها في دفاتره، إذ لكل بنك عضوٍ في غرفة المقاصة حسابٌ جارٍ لدى البنك المركزي، وحسابٌ خاصٌ بغرفة المقاصة .

٦ – يوقع المندوبون على ظهر الشيكات إقراراً منهم باستيفاء قيمتها، ويوضع على ظهر الشيك عبارة: يقيد لحساب البنك الفلاني في غرفة المقاصة .

٧ – يقوم مدير غرفة المقاصة بإعلان انتهاء الجلسة، ويعود المندوب إلى بنكه حاملاً معه الشيكات المسحوبة عليه، والمستندات الخاصة بها، ليقوم بتسجيلها في دفاتر بنكه.

وهكذا تتم تسوية هذه الشيكات التي قد تصل مبالغها في اليوم الواحد إلى الملايين من غير حاجة إلى أن تنتقل النقود بشكل فعلي من بنك إلى آخر (١) .

---

(١) محاسبة البنوك، عبد الحليم محمود كراجة، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م ص ٣٩–٤٠، المقاصة بين الديون النقدية ص ٣٠–٣١ .

الفرع الثاني

الطريقة الإلكترونية (المقاصة الإلكترونية)

شهدت الساحة المصرفية خلال العشرية الأخيرة توسعاً كبيراً في التكنولوجيا البنكية من أبرز مظاهرها انتشار المقاصة الالكترونية التي تعد اتجاها حديثاً ومختلفاً عن المقاصة التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة

١ – تعريف المقاصة الإلكترونية :

هي نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونياً بين المصارف بدلاً من المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة، وتسجل المدفوعات إلكترونياً على شريطٍ ممغنطٍ، وهي تمنح الصلاحية من مصرف لمصرف آخر للقيام بحركة التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، فهي تتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي، وهي جزء من نظام التحويلات المالية الإلكترونية (١) .

ويمكننا تعريف المقاصة الإلكترونية للشيكات بأنها : (إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية) (٢) .

فالمقصود بالمقاصة الإلكترونية هو إجراء تقاص الشيكات بين البنوك عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات، وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعلياً بين البنوك(٣).

---

(١) المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق ١٣ .

(٣)الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية، د/ عدلي قندح، ورقة قدمت في الملتقى الأول حول المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنموية الذي نظمه مركز الأردن اليوم للتنمية في عمان في الفترة ٦–٧ آيار ٢٠٠٨م، ص ٢.

وتعرف مقاصة الشيكات بأنها: " تبادل الشيكات المودعة في حسابات العملاء لدى البنوك، والمسحوبة على حسابات العملاء في بنوك أخرى، واستخراج صافي وضع كل بنك، وقيده على حساب، أو لحساب ذلك البنك لدى البنك المركزي " (١) .

فالمقاصة الإلكترونية إذن هي عملية يتم فيها تبادل المعلومات (والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد .

٢- الطريقة التي تجرى بها المقاصة الإلكترونية :

اتضح لنا مما سبق أن الطريقة الإلكترونية أو المقاصة الإلكترونية تتم من خلال مركز المقاصة الإلكتروني في البنك المركزي، حيث يتولى هذا المركز مهمة تمكين البنوك الأعضاء فيه من تنظيم عمليات تقاص الشيكات إلكترونياً، وتحديد أرصدته فيما بينهم، وذلك عن طريق تبادل المعلومات (٢) للشيكات بين البنوك الأعضاء بوسائل إلكترونية(٣) .

ويمكن تلخيص آلية عمل هذه الطريقة في الخطوات الآتية :

١ – يقوم موظف البنك فور تسلمه الشيك بتصويره أو مسحه ضوئياً، ثم يرسل صورته الإلكترونية إلى البنك المركزي .

---

(١) المرجع السابق ص ٢.

(٢) يقصد بالمعلومات : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك . أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني ص٢ .

(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص٣١.

٢ – يقوم البنك المركزي بإرسال صورة من الشيك إلى البنك المسحوب عليه للمصادقة المالية والفنية على صرفه.

٣ – يرسل البنك المسحوب عليه رده بالموافقة أو الرفض على الصرف على البنك المركزي.

٤ – يقوم البنك المركزي بالرد على البنك المقدم للشيك، ليقوم الأخير بموجبه بصرف الشيك أو رفضه (١). وهكذا يتضح لنا وجود ثلاثة أطراف في المقاصة الإلكترونية وهي:

البنك المسحوب له (المقدم) (٢)، والبنك المسحوب عليه (٣)، ومركز المقاصة بالبنك المركزي (٤).

ولكل طرف من هذه الأطراف الثلاثة دور يقوم به لإتمام عملية المقاصة، وذلك على النحو التالي :

أ – مهمة البنك المسحوب له : وتتمثل في إرسال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها إلى مركز المقاصة في البنك المركزي(٥) .

---

(١) المرجع السابق ص٣١-٣٢.

(٢) البنك المقدم : هو العضو – أي البنك المرخص المشترك في مركز المقاصة الإلكترونية – الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من البنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك .
أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني ص٢ .

(٣) البنك المسحوب عليه هو العضو الذي تُقدم إليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عميله الساحب للشيك .
أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الأردني ص٢ .

(٤) أي مركز المقاصة الإلكترونية . المصدر السابق ص١ .

(٥) المقاصة بين الديون النقدية ص٣٢ .

ب – مهام البنك المسحوب عليه : وتتمثل فيما يأتي :

١ – استقبال صور الشيكات والمعلومات التابعة لها، وتدقيقها من النواحي القانونية والشكلية .

٢ – الرد بالقبول أو الرفض على البنك مقدم الشيك إلكترونياً قبل إغلاق الجلسة.

٣ – في حالة إعادة أي شيك يجب إرسال بيانٍ مبيناً فيه بيانات الشيك وسبب إعادته، وتاريخه(١).

ج – مهام مركز المقاصة :

١ – إرسال صورة الشيك وبياناته من البنك المقدَّم إلى البنك المسحوب عليه إلكترونياً

٢ – إرسال الرد المستلم من البنك المسحوب عليه إلى البنك المقدِّم إلكترونياً .

---

(١) يمكن إجمال أهم الأسباب المعتمدة لإعادة الشيكات فيما يأتي : عدم وجود رصيد للساحب، أو عدم كفايته، أو كون الحساب مغلقاً، أو نقص أو تقادم التاريخ، أو اختلاف توقيع الساحب، أو نقص توقيعه، أو كون الشيك مسحوباً بعملة غير مسموح بتبادلها عبر نظام المقاصة، أو لاختلاف البنك المسحوب عليه، أو بناءً على حكم أو أمر قضائي أو قرارٍ صادرٍ عن سلطة مختصة يأمر البنك بالامتناع عن دفع قيمة الشيك، أو لأن رقم الحساب لا يخص الساحب، أو معارضة الساحب وإبلاغ البنك خطياً بالامتناع عن صرف الشيك، أو بسبب اختلاف قيمة الشيك المدخلة عن المبلغ المدون على متن الشيك، أو لأن الشيك غير ممغنط، أو إفلاس حامله، أو عدم وضوح صورة الشيك، أو كون الشيك مفقوداً مُبلغاً عنه، أو وفاة الساحب، أو النقص في البيانات الأساسية للشيك، أو بناءً على طلب البنك المقدم للشيك، أو لأن الشيك قد دفع سابقاً من قبل البنك .

مادة (أ/٢٢) من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، في البنك المركزي الأردني وقد أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم ٢٠٠٦/١، بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ م، ص١٢-١٣، المقاصة بين الديون النقدية ص٣٢.

٣ – الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك، وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص .

٤ – تحويل النتيجة التي تحتوي صافي مراكز البنوك الأعضاء في الجلسة إلى نظام التسويات الفورية مرة واحدة في اليوم مباشرة بعد إغلاق الجلسة .

٥ – إذا تأخر استخراج نتيجة المقاصة عن موعد إغلاق الجلسة أُجِّل تنفيذ النتيجة إلى صباح يوم العمل التالي (١) .

٣ - أهداف المقاصة الإلكترونية :

١. الانتقال من نظام المقاصة الآلي إلى نظام المقاصة الإلكتروني للشيكات.

٢. التوقف عن تداول الشيكات الورقية لغاية التقاص عند مرحلة إيداعها في البنوك .

٣. تحصيل الشيكات في نفس اليوم أو في صبيحة اليوم التالي على أبعد تقدير.

٤. زيادة الثقة بالشيكات كأداة وفاء .

٥. الحد ما أمكن من زيادة حجم الشيكات المعادة (٢) .

٤ - فوائد المقاصة الإلكترونية وأهميتها :

يمكننا أن ندرك الأهمية القصوى للمقاصة الإلكترونية إذا ما وقفنا على المكاسب الكبيرة، والفوائد العظيمة التي تحققها المقاصة لأطرافها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، ص ١١ وما بعدها، المقاصة بين الديون النقدية ص ٣٢-٣٣.

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٣٣، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية ص٢-٣، المقاصة الإلكترونية للشيكات ص٢.

أولاً : الفوائد التي تعود على البنوك :

١ – تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة، والشيكات المعادة أكثر من مرة، وفقدان الشيكات أثناء النقل .

٢ – توفير إحصائيات دقيقة عن عدد الشيكات الصادرة، والواردة، والمعادة، ومبالغها .

٣ – تسهيل عملية حفظ بيانات الشيكات وصورها واسترجاعها .

٤ – تحقيق إدارة أفضل للأموال .

٥ – تسهيل أعمال البنوك وتخفيف الأعباء عن كاهل البنك المركزي .

٥ – الحد من الاستغلال السيئ للشيكات .

٦ – تعزيز وزيادة الثقة في التعامل بالشيكات، حيث تمكن العميل من معرفة وضع الشيك من حيث القبول أو الرفض، وتحصيل قيمته .

٧ – توفير أرشيف وطني لصور الشيكات ومعلوماتها لمدة ١٥ سنة (١) .

ثانياً : الفوائد التي تعود على العملاء :

١ – تحصيل المبالغ الطائلة من قيمة الشيكات في دقائق معدودة، وعلى أبعد تقدير بعد ساعات من إيداعها، بينما كان ذلك يستغرق في السابق مدة لا تقل عن أربعة أيام، أما هنا فيتم ذلك خلال فترة وجيزة في نفس يوم تقديم الشيك، أو في صبيحة اليوم التالي على أبعد تقدير .

٢ – يصبح الشيك أداة دفع فورية مثل الإيداع النقدي .

٣ – زيادة الدقة في تحصيل الشيكات؛ لأن معظم بيانات الشيكات وصورها تسجل عن طريق قارئ مغناطيسي، وماسح ضوئي(٢).

---

(١) الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية ص٣-٤.

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٣٣، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية ص٤.

ثالثاً : الفوائد التي تعود على البنك المركزي والاقتصاد الوطني:

١ – تحسين مستوى إدارة أرصدة البنوك .

٢ – تبسيط وتوحيد الإجراءات المصرفية المتعلقة بالشيكات .

٣ – تمكن من مراقبة الشيكات بشكلٍ آنيٍ وسريع، وتقلل من عدد الشيكات المعادة بسبب عدم كفاية الرصيد، أو لأسباب أخرى .

٤ – زيادة سرعة إنجاز متطلبات العمل .

٥ – تقليل الأعمال المكتبية، وبالتالي زيادة إنتاجية المستخدم .

٦ – زيادة عدد الشيكات التي يتم إنجازها مقارنة بالطريقة التقليدية .

٧ – تسهم في تخفيض مصاريف المقاصة (١).

وجدير بالذكر أن البنك المركزي الأمريكي في دراسة له أجراها عام ١٩٩٥م وجد أن خسائر البنوك من الشيكات الخاطئة بلغت ٦٠٠ مليون دولار، ويتزايد هذا المبلغ سنوياً بمعدل ١٩%، وفي دراسة لجمعية البنوك الأمريكية تبين أن التقاص الإلكتروني الآني للشيكات يقلص حجم خسائر الاحتيال بما نسبته ٩٥%، وفي دراسة أجرتها منظمة غرفة التقاص الإلكتروني للشيكات حول الجدوى الاقتصادية المتوقعة من تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية وجدت المنظمة أنه يمكن للولايات المتحدة توفير ٢ :٣ مليار دولار سنوياً من خلال تحويل التقاص بين بنوكها إلى تقاصٍ إلكتروني، وأنه يمكن لأي بنك تبلغ ودائعه ١٠٠ مليار دولار أن يوفر نحو ٢٦٠ مليون دولار سنوياً (٢).

---

(١) الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية ص٤ .

(٢) الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية ص٣ .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الشيكات التي يتم إصدارها في أمريكا تتجاوز ٦٧ مليون شيك أي بمعدل ٢٥٩ مليون شيك في اليوم الواحد، وفي السعودية يتم إصدار ٦,٥ مليون شيك سنوياً بمعدل ٢٦ ألف شيك في اليوم، وفي الأردن يتم إصدار ١١ مليون شيك سنوياً، وكانت العادة قد جرت بتجميد هذه الشيكات وما تحمله من مبالغ فلكية لمدة أربعة أيام إلى أن يتم تحصيلها بالطرق التقليدية، ناهيك عن الخسائر المتوقعة من عمليات الاحتيال(١).

٥ - أشكال المقاصة الإلكترونية :

لابد لتحديد شكل المقاصة الإلكترونية من معرفة عدد المصارف التي تقوم بتنفيذ هذه العملية، فإذا تمت عن طريق مصرف واحد سميت مقاصة بسيطة، وإذا تمت بتدخل مصرفين أو أكثر سميت مقاصة ثنائية أو مركبة .

أولاً : المقاصة الإلكترونية البسيطة :

وهي التي يتم فيها إجراء المقاصة الإلكترونية بين حسابين لشخصٍ واحدٍ (الآمر بالتحويل)، أو بين حسابين لشخصين مختلفين في فرع واحد لنفس المصرف، أو في فرعين له، إذ أن المصرف مهما تعددت فروعه يتمتع بشخصية اعتبارية واحدة، مما يجعل عملية تنفيذ المقاصة دائرة في نفس المصرف (٢).

ثانياً : المقاصة الإلكترونية الثنائية :

وتكون كذلك عند وجود حسابين مفتوحين في مصرفين مختلفين، يستوي في ذلك أن يكون الحسابان لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين، حيث يصدر

---

(١) المقاصة بين الديون النقدية ص٣٣-٣٤، الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية ص٣.

(٢) عمليات المصارف من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص١٨٢، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات ص٣٠.

الأمر من العميل إلى المصرف الذي فيه حسابه لوضع مبلغ معين تحت تصرف المصرف الذي فيه حساب دائنه، فيقوم المصرف بقيد المبلغ المطلوب نقله أو تحويله في الجانب المدين لحساب الآمر، ويكون بذلك قد وضع تحت تصرف مصرف المستفيد ائتماناً بمبلغ يساوي المبلغ المراد نقله، ويقوم مصرف المستفيد بقيد هذه العملية في الجانب الدائن لحسابه، وتسوى العلاقة بين المصرفين بطريق المقاصة (١) .

ثالثاً : المقاصة الإلكترونية المركبة :

وتكون كذلك إذا اشترك في عملية المقاصة أكثر من مصرفين، فيقوم المصرف الأول متلقي أمر التحويل بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر، وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثاني (الوسيط)، ويخطره بذلك لإتمام العملية، فيقوم المصرف الوسيط بإنفاذ عملية التحويل (المقاصة) بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه، وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث (المصرف المستفيد)، الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه، وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد (عميله) مع إشعار العميل بذلك، وهذه العملية يمكن أن تنفذ بين مصارف في الدولة الواحدة، أو بين مصارف في دول متعددة (٢).

---

(١) المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني ص٣١، عمليات المصارف من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص١٨٤.

(٢) المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني ص٣١-٣٢.

٦ – الحكم الشرعي للمقاصة الإلكترونية :

بينا فيما سبق حكم المقاصة عموماً (١)، وذكرنا أن جمهور العلماء يرون مشروعيتها من حيث الجملة، ولما كانت المقاصة بين البنوك تتم باجتماع مندوبي هذه البنوك وجهاً لوجهٍ في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، وتتم فيها المقاصة بينهم، وهي ديون نقدية حالة من العملة المحلية متحدة الجنس والنوع والصفة غالباً، وقد يراسل بعضهم بعضاً عبر البنك المركزي، وتتم المقاصة بوساطته، وبتأمل ما أوردناه ونحن بصدد الحديث عن أنواع المقاصة وشروط كل نوع نقول ودون تردد بمشروعية المقاصة الإلكترونية، سواء اعتبرناها مقاصة وجوبية أم اتفاقية .

بيد أننا سنزيد الأمر وضوحا بتحديد أطراف المقاصة، وبيان العلاقة التي تربط بينهم، وذلك على النحو التالي .

أ – الدائنون والمدينون في المقاصة بين البنوك

الدائنون والمدينون في المقاصة بين البنوك حقيقةً هم العملاء؛ لأنهم الذين يملكون قيمة الشيكات، أو أنها مسحوبة عليهم، أما البنوك فلا هي دائنة ولا مدينة خلافاً لما قد يظنه البعض (٢) .

والدليل على ذلك أن البنك لا يضيف قيمة الشيك إلى حساب عميله إلا إذا جاءته الموافقة على قبوله من البنك المسحوب عليه، ولو أنه اعتذر عن صرفه لعدم مطابقة التوقيع، أو لعدم وجود رصيد كافٍ لدى من أصدره مثلاً، لم يملك بنك الدائن إلزامه بالقبول، بل يقوم بإرجاع الشيك إلى عميله، ويخبره بسبب الرفض، ليقوم بدوره بمراجعة من أصدر له الشيك، مطالباً إياه بتصحيح

---

(١) ينظر هذا البحث ص .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥.

الوضع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العميل لن يكون دائناً ولا مديناً في نفس الوقت غالباً، وإن كان فلن يكون لنفس الجهة لتتم المقاصة بينهما، وعليه فلا مقاصة بين الدائنين والمدينين هنا، بل غاية ما هنالك أن هذا الطرف أحال ذاك إلى بنكه بهذا الشيك ليقوم بنكه بسداد قيمته من حسابه، أما الطرف الدائن فقد وكل بنكه أيضاً ليتولى مطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وربما تكررت هذه الصورة من عشرات أو مئات الجهات في اليوم الواحد (١) .

وهناك أيضاً حالات على العكس من ذلك حيث يقوم فيها أطرافٌ أو جهاتٌ بتحويل دائنيهم إلى هذا البنك، ويقوم أولئك أيضاً بتوكيل بنوكهم ليتولوا عنهم مطالبة هذا البنك، فيصبح هذا البنك مطالِباً من جهة، ومطالَباً من جهة أخرى في نفس الوقت ولنفس البنوك، وهنا تتفق الأطراف على إجراء المقاصة بينها، توفيراً للوقت والجهد، ولئلا تتشغل بما لا فائدة منه، والنتيجة أن البنوك حين تجري المقاصة بينها تقوم بذلك أصالةً عن نفسها، لا نيابةً عن عملائها (٢).

ب – طبيعة العلاقة بين البنك وعميله الدائن

يمكننا أن نكيف العلاقة بين البنك وعميله الدائن الذي صدر الشيك لمصلحته بأنها علاقة توكيل، حيث يقوم العميل بالتوقيع على الشيك وتسليمه لبنكه ؛ ليقوم نيابةً عنه بمطالبة البنك المسحوب عليه بقيمة الشيك، وإضافتها لحسابه، وهذا جائزٌ شرعاً ؛ إذ الوكالة مشروعة بإجماع فقهاء المسلمين (٣) .

---

(١) المرجع السابق ص٣٥.

(٢) المرجع السابق ص٣٥ .

(٣) العناية على الهداية ٤٩٩/٧، المغني ٦٣/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي (طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ٣٩٥/٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) =

وإذا كان البنك يتقاضى عمولةً على تحصيله لقيمة الشيك فلا ضير في ذلك ؛ لأنه توكيل بأجرة، وهو جائز شرعاً (١).

ج – طبيعة العلاقة بين البنك وعميله المدين

اختلف الفقهاء المعاصرون في طبيعة العلاقة التي تربط بين البنك وعميله المدين على رأيين :

الأول : أنها علاقة توكيل، فالعميل حين يقدم للدائن شيكاً مسحوباً على بنكه، فإنه يوكل البنك بسداد دينه من حسابه، وهذا معناه تكييف ماله المودع في البنك على أنه وديعة مأذون باستعمالها، وعلى أنه موجودٌ حقيقةً في حسابه (٢).

الرأي الثاني : أنها حوالة، إذ المدين يحيل الدائن بدينه على بنكه المدين له، وذلك على اعتبار ماله المودع في البنك قرضاً (٣).

=١٨٤/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٢٩/٢، المبدع في شرح المقنع ٣٢٥/٤، المحلى بالآثار ٨٩/٧ ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

(١) المبسوط ٩١/١٩، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٥٨/٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي ابن فرحون، (طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ١٨٤/١، الحاوي الكبير ٢٢٤/٨، أسنى المطالب ٢٨٢/٢، المغني ٦٨/٥ شرح منتهى الإرادات ٢٠٣/٢-٢٠٤، كشاف القناع ٤٨٩/٣ .

(٢)الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبدالله الأمين، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الشروق، جدة، ص٢٣٢ : ٢٣٨ .

(٣) ذهب أكثر من تكلم عن ودائع البنوك إلى أنها تعتبر قرضاً، ويرى البعض أنها وديعة والراجح الأول ؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله، ويلتزم برد مثلها، وهذا واضح في الودائع التي يدفع عليها البنك فوائد، فما =

يقول أحد الباحثين معلقاً على هذين الرأيين : " وكلا الرأيين محتمل، وله وجاهته : **الأول بالنظر إلى قصد العميل من الإيداع،** حيث إنه لم يودع أمواله في البنك إلا بقصد حفظها وتمكينه من السحب أو التحويل أو التصرف فيها في أي وقت شاء من غير حاجة إلى موافقة البنك، بل لو سحب جميعها بعد لحظات من إيداعها لم يكن للبنك الحق في الاعتراض عليه، أو المماطلة في إعطاءها له .

الثاني : بالنظر إلى تصرف البنك فيها، وضمانه لها في حالة هلاكها، حتى ولو كان الهلاك من غير تعدٍ أو تقصيرٍ منه، أو كان بسبب ظروف قاهرة، وهو ما يجعلها قرضاً وليس وديعةً ذلك أن البنك لا يقبل تلك الأموال إلا بشرط السماح له بالتصرف فيها، مع التزامه بردها في الوقت الذي يطلبها صاحبها .

ثم يقول : والذي أراه أن مآل الرأيين واحد، وأنه لا توجد فوارق عملية بينهما؛ لأن التصرف في الوديعة يجعلها بالاتفاق قرضاً مضموناً " (١).

=كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، ولذلك فهي قرض حيث ينطبق عليها تماماً أحكام القرض في الإسلام .

حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، د/ علي أحمد السالوس، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢ الجزء ٢ ص٧٥٠، الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩، الجزء ١ ص ٧٩٤، ٨٠٢، الودائع المصرفية، أحمد حسن أحمد الحسيني، (أنواعها، استخدامها، استثمارها)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص ١٠١ : ١٠٦. قضايا فقهية معاصرة، تأليف : لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الجزء الثالث، بحث : حكم الوديعة المصرفية، د/ عبد العزيز فرج، ص٤٩٠ .

(١) المبسوط ٣٤/١٤، المدونة ٤٣٥/٤، ٤٣٦، الذخيرة ١٩٨/٦، مغني المحتاج ٨٣/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٢، الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص ٣٦-٣٧.

د – طبيعة العلاقة بين البنوك

تلتقي البنوك في غرفة المقاصة التابعة للبنك المركزي، ويقدم كل بنك الشيكات المسحوبة له على البنوك الأخرى، كما يستقبل الشيكات المسحوبة عليه، وقد تراسل البنوك بعضها إلكترونياً عبر البنك المركزي، ثم تتم المقاصة بينها، وهذه المقاصة لا تخلو إما أن تكون مقاصة تلقائية جبرية، أو مقاصة اتفاقية، فإذا قلنا إن البنوك هي التي تكون دائنةً ومدينةً وليس عملاؤها، وإن كل بنك يكون دائناً للآخر ومديناً له، وإن الشيكات تكون مسحوبة له، أو عليه بشكلٍ مباشرٍ، فإن هذه **المقاصة تكون تلقائيةً**، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ لأن ديون الطرفين متفقة في الجنس والنوع والصفة والحلول، وأما إذا قلنا إن البنوك تقوم بإجراء المقاصة باعتبارها وكيلةً عن عملائها في المطالبة بديونهم أو تسديد ما عليهم، فتكون المقاصة في هذه الحالة اتفاقية (١)، وقد أجاز فقهاء الحنفية للوكيل أن يجري المقاصة مع الآخرين، ويكون ضامناً لموكله ما له قبل غيره (٢) .

هـ – طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي

يقوم البنك المركزي ممثلاً في غرفة المقاصة بإجراء عمليات المقاصة باعتباره وكيلاً عن البنوك الأعضاء في الغرفة ؛ وذلك من خلال حساباتهم الجارية الخاصة بهم في غرفة المقاصة (٣) .

وإذا تقاضت الغرفة رسماً في مقابل ذلك من البنوك الأعضاء فهو أمر مشروع بلا خلاف إذ لا مانع شرعاً من تقاضي الأجرة على الوكالة، بل لو

(١) الديرشوي، المرجع السابق ص ٣٧-٣٨ .
(٢) العناية شرح الهداية ٢٥/٨، البناية شرح الهداية ٢٣٣/٩ .
(٣) المقاصة بين الديون النقدية ص٣٩.

تقاضت الغرفة رسماً أو أجرة معلومة على كل عملية جاز لها ذلك شرعاً ؛ لأنه أخذ للمال مقابل خدمة نافعة مشروعة معلومة (١) .

المطلب الثاني

عمليات المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان

وأبدأ بتعريف بطاقات الائتمان، ثم أتبع ذلك ببيان كيفية إجراء المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان، وأختم ببيان حكم هذه المقاصة .

أولاً : تعريف بطاقات الائتمان :

وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان، تبين حقيقة هذه البطاقة، وتوضح ماهيتها نختار منها ما يلي:

١ – **بطاقة الائتمان:** هي سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقدٍ بينهما، يمكنه من شراء أو بيع السلع أو غيرها، ومن الحصول على الخدمات أو تقديمها(٢) .

٢ – عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : (مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقدٍ بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات

(١) المبسوط ٩١/١٩، المقدمات الممهدات ٥٨/٣، الحاوي الكبير ٢٢٤/٨، أسنى المطالب ٢٨٢/٢، المغني ٦٨/٥، كشاف القناع ٤٨٩/٣ .
(٢) بطاقات الائتمان، الشيخ حسن الجواهري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، العدد الثامن، الجزء الثاني، ص ٦٠٦.

ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف) (١) .

وبطاقات الائتمان صور:

منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، وتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد، وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً(٢) .

٣ – وعرف معجم أوكسفورد بطاقة الائتمان (Credit Card) بأنها: (البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً) . وفسر القانون الأمريكي مراده من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري بأنه: (منح الدائن قرضاً مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات) . وهذا يعني أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري إنما تعني المداينة (٣) .

وتسمية هذه البطاقة في اللغة العربية ببطاقة الائتمان مقبولة سائغة من باب التجوز بإطلاق السبب على المسبب، حيث تأتمن الجهة المصدرة للبطاقة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م، العدد السابع، الجزء الأول ص٧١٧ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ص٧١٧.

(٣) البطاقات البنكية للدكتور، عبد الوهاب أبو سليمان ص٢٤- ٢٥. قال القاضي ابن العربي: (الدين: عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة ... والمداينة: مفاعلة منه، لأن أحدهما يعطيه والآخر يلتزمه) . (أحكام القرآن: ٢٤٧/١) .

الشخص الممنوحة له على تأدية الحق الذي اؤتمن عليه، ويصير بموجب ذلك مخولا حق الاستدانة بها، وفقا للاتفاقية المبرمة بينهما " (١).

٤ _ بطاقة الائتمان هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري طرفه (٢) .

وأرى أن أفضل هذه التعريفات وأكثرها دقةً وتعبيراً عن حقيقة هذه البطاقة هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي، إلا أنه يحتاج منا إلى إعادة صياغته، وذلك لأننا لسنا في حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً ؛ لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق ؛ ولأنها في العادة تمنح لأشخاص طبيعين، وإذا كان إصدار البطاقة يتم بموجب عقدٍ بين المصدر وحامل البطاقة،

---

(١) ماهية بطاقة الائتمان للدكتور رأفت عثمان، مرجع سابق ٦١٦/٢، بطاقات الائتمان، ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، د/ محمد عبد الحليم عمر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٦٦٢/٢-٦٦٣.

(٢) وهذا التعريف أورده الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان نقلا عن معجم المصطلحات التجارية والتعاونية للدكتور أحمد زكي بدوي، وقال إنه هو التعريف الاقتصادي .

البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، طبعة دار القلم، دمشق ص٢٣، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها، د/ محمد رأفت عثمان (المجلد الثاني) ٦١٨/٢ بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، الصديق محمد الأمين الضرير في بحث له بعنوان بطاقة الائتمان، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ص١٤١٦ .

فإنه يتم توقيع عقدٍ أو اتفاقية بين البنك والتاجر ؛ ولذلك فمن الأفضل النص عليهما في التعريف، كما أنه تجدر الإشارة إلى رجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه (١).

وبناءً على ذلك يمكننا إعادة صياغة تعريف المجمع لها، ليكون على النحو الآتي : " بطاقة الائتمان : هي مستندٌ يعطيه مصدره لشخصٍ، بناءً على عقدٍ أو اتفاقيةٍ بينهما يلتزم فيها المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنكٍ عضو في إصدار البطاقة مسبقاً بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوباته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات " (٢).

ويتبين لنا من هذه التعريف ومن التعريفات السابقة أن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً؛ لأن مصدر البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، إما من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يطالب العميل.

ويضيف تعريف المجمع أوصافاً أخرى من أوصاف البطاقة، هي أن من أنواع هذه البطاقة ما يمكن حاملها من سحب نقود من المصارف، ومنها ما يفرض فوائد على رصيد العميل غير المدفوع، وأكثرها يفرض رسماً سنوياً، وهذا وصف عام لبطاقات الائتمان يتضح من التعريفات التي ذكرناها (٣).

---

(١) بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ٦٦٤/٢ .

(٢) بطاقات الائتمان، د/ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق ٦٦٤/٢.

(٣) بطاقات الائتمان، الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٦٣٨/٢ .

ثانياً : خطوات إصدار بطاقات الائتمان :

يقتسم سوق بطاقات الائتمان في العالم أربع بطاقات أمريكية عالمية، وهي " الفيزا"، والماستر كارد، والأمريكان إكسبرس، والداينرز كلوب، أما الأولى والثانية فمنظمات عالمية، وأما الثالثة والرابعة فمؤسسات مصرفية عالمية (١) .

وتقوم هذه المنظمات والمؤسسات المصرفية العالمية بمنح التراخيص للبنوك الأعضاء فيها لإصدار بطاقات الائتمان لعملائها، بموجب اتفاقيات تنظم العلاقة بين أطراف هذه العملية، وهي (المنظمة الراعية للبطاقة، والبنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة، وبنك التاجر) ثم تقوم هذه المنظمات العالمية بتقديم خدماتها الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، والتي منها المقاصة بين البنوك (٢) .

ويتم ذلك من خلال الخطوات الآتية :

١ - يقوم التاجر بقبول بطاقة الائتمان، ومن ثم ينفذ عملية البيع أو تقديم الخدمة مع حامل البطاقة

٢- يرسل التاجر قسائم المبيعات أو الخدمات إلى بنكه ليقوم بتحصيل قيمتها .

٣- يقوم بنك التاجر بإرسال بيانات تلك القسائم إلى البنك المصدر للبطاقة عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة، من خلال شبكة إلكترونية تسمى (BASE II) .

---

(١) بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي(٤/١)، دبيّان بن محمد دبيان، المقال التاسع، بمجلة القصيم، العدد١٢٩، شعبان ١٤٢٩ه – أغسطس٢٠٠٨م، ص٣٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٨-٣٩، المقاصة بين الديون النقدية ص٣٩، بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، إعداد : طالب الدكتوراه إبراهيم محمد شاشو، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث ٢٠١١م، ص ٦٥٩ .

٤- تقوم المنظمة العالمية بإجراء عملية المقاصة بين بنك التاجر وبنك حامل البطاقة (١) .

وجدير بالذكر أن مخاطبة التاجر لبنكه، ومخاطبته للمنظمة الراعية للبطاقة، ومخاطبته للبنك المصدر للبطاقة للحصول على موافقته، سواء لسداد قيمة السلعة، أو ثمن الخدمة، أو للموافقة على منحه النقود من خارج البلاد، وإجراء عملية المقاصة كل ذلك يتم بسرعة فائقة، حيث لا يستغرق سوى ثوانٍ معدودة، وبصورة عالية الدقة والكفاءة (٢).

ثالثاً : الحكم الشرعي للمقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان :

بعيداً عن الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان فذلك يحتاج إلى بحث مستقل، فإننا لو افترضنا أن هذه البطاقات تعمل وفق الضوابط الشرعية كما تحرص على ذلك بعض البنوك الإسلامية، فإن المقاصة فيها تتم بين البنوك تحت رعاية المنظمة الراعية للبطاقة، تماماً كما في الصورة السابقة والتي تتم فيها المقاصة الالكترونية بين البنوك تحت رعاية البنك المركزي، ولذلك فهي جائزة شرعاً .

هذا وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بطاقات الائتمان في دورات متعددة (٣)، لكنه أصدر قراره بشأن بطاقة الائتمان غير المغطاة وحكم العمولة

---

(١) بطاقة السحب النقدي، منظور أحمد حاجي الأزهري ، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشرية والقانون، المجلد الأول ص ٣٦٧-٣٦٨، بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، د/ عبد الحميد البعلي، بحث بالمؤتمر السابق ٢/٧٠٠ وما بعدها، الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص٣٩-٤٠ .

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٤٠ .

(٣) حيث ناقشها في دورة مؤتمره السابع بجدة ١٤١٢ه-١٩٩٢م، والثامن بنيدر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو)

التي يأخذها البنك في الدورة الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، برقم: ١٠٨ (١٢/٢)، حيث قرر ما يلي:

أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني .

ثانياً : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين .

ويتفرع على ذلك :

أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة على ذلك .

ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد .

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراضٌ من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة .

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة (يعني إذا زادت الرسوم عن الخدمات) لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

=١٩٩٣م، ثم عاد لمناقشة بطاقات الائتمان في الدورة العاشرة، وأصدر القرار رقم: ٩٦ (١٠/٤) بشأن بطاقة الائتمان، وفي الدورة الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م، وفي الدورة الخامسة عشرة بمسقط ١٤٢٥ه -٢٠٠٤م .

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. " .

وبناءً على هذا القرار فإنه يجوز التعامل ببطاقات الائتمان الخالية من المحذور الشرعي، كاحتساب فائدة على التأخر في السداد، أو أخذ نسبة على السحب، لاندراج ذلك في الربا المحرم، وأما أخذ البنك رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة، فلا حرج فيه .

وفي الدورة الخامسة عشرة بمسقط ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م جاء قرار المجمع رقم ١٣٩ (١٥/٥) بشأن بطاقات الائتمان وقرر فيه ما يأتي:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد .

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨(١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ج- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

ث- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

د- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو

الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين. والله أعلم (١) .

وهكذا يتبين لنا أن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أجاز شراء العملات ببطاقات الائتمان المغطاة أي التي بها رصيد خلافاً لغير المغطاة أي التي لا يوجد بها رصيد فلا يجوز الشراء بها، لأنه شراء بالدين، وهو ممنوع في عقد الصرف (٢).

كما ناقش المجمع حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة وجاء قراره رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة وقرر فيه ما يأتي:

١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد الخامس عشر، الجزء الثالث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ص٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص٤٠.

٥- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات(١) .

وهكذا يتبين لنا أن مجمع الفقه الإسلامي قد أفتى بصحة العقود التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية (كالهاتف والإنترنت والصراف الآلي)، واعتبر مجلس التعاقد مكان ولحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب وقبوله فإذا تمت الموافقة فقد تم التعاقد (٢) .

وبناءً على ما سبق نقول :

١- إن حامل البطاقة المغطاة حين يسحب من أحد البنوك عملةً مغايرة للعملة التي أودعها في حسابه لدى بنكه، فإن هذا يعتبر شراءً منه لتلك العملة، ومصارفةً لها، وتوكيلاً لبنكه في الدفع من رصيده، أو حوالةً على بنكه لكونه مديناً له، وكلاهما جائز شرعاً وبه قال بعض الباحثين المعاصرين (٣) .

٢- وأما البطاقة غير المغطاة فإن السحب بها يعتبر من قبيل الشراء بالدين، وهذا ممنوع في الصرف حتى ولو تكفل بنكه بسداده فوراً، اللهم إلا أن يتم السداد فعلاً بلا أجلٍ، ومن غير فوائد .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة جدة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، العدد السادس، الجزء الثاني ص١٢٦٧- ١٢٦٨ .

(٢) الديرشوي، المرجع السابق ص٤١ .

(٣) الديرشوي، المرجع السابق ص٤١ .

حكم السحب النقدي بالبطاقة لقاء عمولة:

السحب النقدي بالبطاقة هو عبارة عن اقتراض حامل البطاقة نقوداً من البنك المصدر مباشرة إن استعمل مكائن السحب الآلي العائدة له، أو عبر بنك آخر (وكيل للمصدر) إن استخدم أجهزة بنك آخر(١) .

وهذا الاقتراض لا بأس به شرعاً إن كان هناك تغطية في حساب الساحب، لوقوع المقاصة بين الدينين فوراً، ولا حرج عندئذٍ في أن يأخذ المصدر عمولةً لقاء استخدام مكائن السحب التي تعود له، أو لغيره من البنوك الوكيلة مقابل تقديم هذه الخدمة ؛ لأنها لا تعدو أن تكون أجرة على توصيل النقود إلى حيث يريد الساحب من البلاد أو المناطق، وكذلك الحكم إذا لم يكن هناك تغطية في رصيده، ولم يتقاض المصدر أية فائدة أو عمولة على الاقتراض(٢) .

وقد جاء في فتوى ندوة البركة الثانية عشرة: (ولا مانع شرعا من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أو لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك) (٣).

---

(١) الدكتور نزيه كمال حماد، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ١٣٦٤/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نقلاً عن بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ١٣٦٤/٢ .

ولكن ما الحكم إذا اشترط البنك المصدر للبطاقة تقاضي فائدة أو عمولة على إقراضه؟

والجواب : إذا شرط تقاضي البنك المصدر فائدة أو عمولة على إقراضه، فذلك غير جائز في الفائدة ؛ لأنها عين ربا القروض، ولا في العمولة، لأنها ذريعة إليه، وستار لإخفائه، إلا أن تكون في حدود النفقات الفعلية التي يتكبدها البنك المصدر لتقديم تلك الخدمة، فذلك سائغ شرعا .

يؤكد ذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٣ (٣/١) في دورته الثالثة بعمان (أكتوبر ١٩٨٦م) بخصوص أجور خدمات القروض:

أولا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض، على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيا: كل زيادة على النفقات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا .

ويتحفظ الدكتور نزيه حماد على فتوى ندوة البركة الثانية عشرة بهذا الخصوص فيقول : "وإنني لا أرى صواب إطلاق فتوى ندوة البركة الثانية عشرة بهذا الخصوص، ونصها: (يجوز أخذ العمولة على ذلك (أي استخدام البطاقة في السحب النقدي) سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، سواء كانت العمولة مبلغا مقطوعا أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به)، وذلك لتضمنها إجازة الإقراض بشرط عمولة محددة للمقرض، لا

ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء، ولو كانت أكثر من النفقات الفعلية، وهي ربا كما هو صريح في قرار المجمع(١).

رابعاً : كيفية حصول التسوية في بطاقات الائتمان :

يمكننا تلخيص الكيفية التي يتم بها تسوية حساب البطاقات فيما يأتي :

يتفق البنك المصدر للبطاقة مع حاملها على تحويل قيمة المبالغ المستحقة بالسعر المعلن لدى البنك، يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر أو البنك يوم السداد، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، فإن لم يكن فيه رصيد فبإقراضه بغير فوائد من خلال إضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف، ثم الحسم منه (٢).

ثم تتم المقاصة بين البنكين في اليوم ذاته برعاية المنظمة الراعية للبطاقة وبتراضيهما، وتكون هذه المقاصة مشروعةً كتلك المقاصة الإلكترونية بين البنوك برعاية البنك المركزي (٣) .

وأما ما يجري بين البنك وعميله فلا يخلو إما أن يكون له رصيد لديه أو لا، فإن لم يكن له رصيد لم تكن هناك مقاصة، بل يكون العميل مديناً للبنك بما سدد عنه، وإن كان له رصيد لديه فإن قلنا إنه يكيف على أنه وديعة محفوظة، فيكون البنك قد سدد المبلغ المطلوب من حسابه مباشرة، وإن كيفناه على أنه قرض في ذمة البنك، فيكون قد أحال الدائن على البنك، ويكون البنك قد سدد عنه دينه، ثم تجري المقاصة بصورة تلقائية بين ديني البنك وعميله (٤) .

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ١٣٦٥/٢ .

(٢) المقاصة بين الديون النقدية ص٤١.

(٣) المعايير الشرعية ص٣٩، المقاصة بين الديون النقدية ص٤٢.

(٤)المقاصة بين الديون النقدية ص٤٢ .

المطلب الثالث

المقاصة بين البنك وعميله في الديون المستقبلية

١- المواعدة على إجراء المقاصة :

تعريفها : يقصد بها الاتفاق بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ بينهم من ديون في المستقبل (١) .

حكمها : جائزة شرعاً متى روعيت فيها شروط المقاصة الجبرية أو الاتفاقية (٢) ولكن إذا كان الدينان بعملتين مختلفتين، فإن المواعدة على إجراء المقاصة بينهما يجب أن تكون بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة منعاً للتواطؤ على الربا (٣).

٢- المقاصة بين المؤسسة والعميل في الديون الناشئة من البيوع الآجلة :

إذا اتفقت المؤسسة والعميل على إجراء المقاصة بينهما في الديون الناشئة عن البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة جاز ذلك شرعاً، وكانت هذه المقاصة جبرية إذا توافرت شروط المقاصة الجبرية، أو اتفاقية متى توافرت شروط المقاصة الاتفاقية، واشتراط هذه المقاصة مقدماً يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو التفاضل بين الدينين (٤).

---

(١) المعايير الشرعية ص٣٩ .

(٢) تراجع هذه الشروط ص من هذا البحث .

(٣) جاء في منار السبيل لابن ضويان ٣١٣/١ : " ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه ويكون صرفاً بعين ودمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره "، وانظر : المعايير الشرعية ص٣٩، الديرشوي، المقاصة بين الدين النقدية ص٤٢-٤٣.

(٤) المعايير الشرعية ص٣٩.

من صور هذه المقاصة ما لو اشترى العميل سلعةً بطريق المرابحة، لكنه تأخر عن سداد ثمنها، فيقوم البنك بشراء تلك السلعة منه بثمنٍ حالٍ في ذمته، ثم يجري التقاص بين الدينين كلياً أو جزئياً بحسب المبلغ المطلوب من العميل، أو بحسب ما تغطيه السلعة من الدين، ويشترط في هذه الحالة أن يكون قد مضى على وجود السلعة بحوزة المشتري زمن تتغير فيه أسعار هذه السلعة عادة " وهو ما يسمية الفقهاء " بتغير الأسواق وحوالتها"(١)، ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك داخلاً في بيع العينة المحرم (٢).

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٥٨/٧ : " قال الشافعي : ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق "، وقال ابن عبد البر في الكافي ص٣٥٧ " وأجمع العلماء على أن تغير الأسواق وحوالتها ليس بفوت في رد المعيب من السلع، وأكثرهم لا يرون ذلك فوتاً أيضاً في البيوع الفاسدة " .

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثامنة، جدة، رمضان ١٤١٣هـ، مارس ١٩٩٣م، الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية ص٤٣.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع أرى أنه من المناسب أن أذيله بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

١- المقاصة في اللغة لها معانٍ كثيرة منها: تتبع الأثر، والقطع، والمساواة والمقابلة في الحساب، والمماثلة في الجراح، والصدر من كل شيء، والبيان، والدنو من الشيء لكن المعنى المقصود هنا والذي يتصل بموضوعنا هو: المساواة والمقابلة في الحساب، يقال: تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، فجعل الدين في مقابلة الدين.

٢ – المقاصة اصطلاحاً: إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه.

٣ – اختلف الفقهاء في حكم المقاصة على قولين: أرجحهما الجواز وإليه ذهب عامة الفقهاء.

٤ – سبب اختلاف الفقهاء في حكم المقاصة هو اختلافهم في تكييفهم لها: فمن اعتبرها من قبيل بيع الدين بالدين قال بعدم مشروعيتها، ومن اعتبرها إسقاطاً أو متاركةً أو إبراءً قال بمشروعيتها.

٥ – غاية المقاصة وفائدتها: تبرئة الذمم ووصول الحقوق وأدائها إلى أصحابها بأخصر الطرق؛ لأنها أداة وفاء؛ إذ بمقتضاها ينقضي دينان متقابلان بين نفس الشخصين بقدر الأقل منهما.

٦ – الأصل في المقاصة أنها لا تكون إلا بين دينين، بأن يكون للمدين دين آخر على دائنه فيتقاص الدينان، والدينان أعم من النقدين، فقد يكونان نقدين، أو عرضين، أو نقد وعرض، فلا تتم المقاصة بين عين وعين، ولا بين دين وعين.

٧ – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في تكييفهم للمقاصة إلى أنها أداة وفاء وضمان، بينما يرى بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة أنها نوع من التعامل مستثنى من بيع الدين بالدين للحاجة إليها.

٨ – يرى فقهاء الحنفية أن المقاصة لا تؤدي إلى سقوط أصل الدين، وإنما تؤدي فقط إلى سقوط المطالبة به مع بقاء الذمة مشغولة بهذا الدين، أما جمهور الفقهاء فيرى أنها تسقط الدين والمطالبة به، وتبرأ بها الذمة براءة إسقاط لا براءة مطالبة فحسب.

٩ – اختلف الفقهاء المعاصرون في ذكرهم لأقسام المقاصة وأنواعها والذي نرجحه أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مقاصة جبرية (تلقائية)، مقاصة اتفاقية (اختيارية)، مقاصة قضائية (طلبية من طرف وجبرية في حق الطرف الآخر).

١٠ – المقاصة الجبرية هي: سقوط الدينين تلقائياً، دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو أحدهما، والمقاصة الاتفاقية: هي التي يتوقف وقوعها على اتفاق الطرفين ورضاهما، بحيث لا يكون طلب وقوعها من أحدهما فقط دون الآخر، أما المقاصة القضائية فهي الحكم بسقوط الدينين بناءً على طلب من صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه.

١١ – المقاصة الباطلة هي: **عقد يتم فيه إسقاط دين بدين مساوٍ له، أو متفاوت عنه، ولكن تخلّف ركن من أركانه، أو شرط من شروطه.**

١٢ – من التطبيقات المعاصرة للمقاصة: المقاصة بين البنوك تحت إشراف البنك المركزي، ولها طريقتان: إحداهما: تقليدية: وتعتمد على الاجتماع المباشر والمبادلة اليدوية للشيكات، وأخرى مستجدة ومتطورة جداً، وتعتمد على نظام إلكتروني عن طريق الشبكة العالمية.

١٣ – لما كانت المقاصة الإلكترونية بين البنوك تتم باجتماع مندوبي هذه البنوك وجهاً لوجه في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي، وتتم فيها المقاصة بينهم،

وهي ديون نقدية حالة من العملة المحلية متحدة الجنس والنوع والصفة غالباً، وقد يراسل بعضهم بعضاً عبر البنك المركزي، وتتم المقاصة بوساطته، فإننا نقول ودون تردد بمشروعية المقاصة الإلكترونية، سواء اعتبرناها مقاصة وجوبية أم اتفاقية .

١٤ – من التطبيقات المعاصرة للمقاصة أيضاً: المقاصة الإلكترونية الناتجة عن بطاقات الائتمان وهي جائزة شرعاً؛ لأن المقاصة فيها تتم بين البنوك تحت رعاية المنظمة الراعية للبطاقة، فحكمها كحكم الصورة السابقة والتي تتم فيها المقاصة الالكترونية بين البنوك تحت رعاية البنك المركزي .

١٥ – أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي شراء العملات ببطاقات الائتمان المغطاة أي التي بها رصيد، خلافاً لغير المغطاة أي التي لا يوجد بها رصيد فلا يجوز الشراء بها، لأنه شراء بالدين، وهو ممنوع في عقد الصرف، إلا أن يقوم بنكه بالسداد عنه فعلاً بدون أجل ومن غير فوائد.

١٦ – من التطبيقات المعاصرة المشروعة للمقاصة أيضاً : المقاصة بين البنوك وعملائها فيما ينشأ بينهما من ديون في المستقبل، أو الديون الناشئة عن البيوع الآجلة كالمرابحة المؤجلة أو الإجارة .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله أولاً وأخرا

المراجع والمصادر

- **الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية**، د/ عدلي قندح، ، ورقة قدمت في الملتقى الأول حول المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنموية الذي نظمه مركز الأردن اليوم للتنمية في عمان في الفترة ٦–٧ آيار ٢٠٠٨م .
- **الأسس القانونية لعمليات المصارف**، سميحة القليوبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م .
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت) .
- **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (طبعة مكتبة الهلال، بيروت) أو (طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) .
- **أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية**، في البنك المركزي الأردني وقد أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اجتماع مجلس المقاصة رقم ٢٠٠٦/١، بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ م .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ه – ١٩٩١م) .
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب (الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥ه، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر).
- الأم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م) .
- **الإنصاف**، المرداوي (طبعة دار إحياء التراث العربي–الطبعة الثانية–د.ت).

- **أنوار البروق في أنواء الفروق،** أحمد بن إدريس القرافي (الناشر : عالم الكتب، د.ط، د.ت) .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** زين الدين بن إبراهيم (بن نجيم)، (طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت) ٢١٧/٦، ابن عابدين، رد المحتار ٢٦٦/٥.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، (الناشر دار الفكر بيروت، د.ط، د.ت)**
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (در الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م)
- **بطاقات الائتمان،** الشيخ حسن الجواهري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ص١٠٦٥.
- **بطاقات الائتمان،** ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، د/ محمد عبد الحليم عمر، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٦٦٢/٢-٦٦٣.
- **بطاقات الائتمان** الصديق محمد الأمين الضرير، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ٦٣٨/٢ .
- **بطاقات الائتمان المصرفية،** التصوير الفني والتخريج الفقهي، دراسة تحليلية مقارنة، د/ عبد الحميد البعلي، بحث بالمؤتمر السابق .
- **بطاقات الائتمان غير المغطاة** الدكتور نزيه كمال حماد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر .
- **بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي،** دبيّان بن محمد دبيان، (٤/١)، المقال التاسع، بمجلة القصيم، العدد١٢٩، شعبان ١٤٢٩ه - أغسطس٢٠٠٨م .

- **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد،** دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، طبعة دار القلم، دمشق.
- **بطاقة الائتمان،** الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر .
- **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي،** إعداد : طالب الدكتوراه إبراهيم محمد شاشو، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث ٢٠١١م، ص ٦٥٩ .
- **بطاقة السحب النقدي،** منظور أحمد حاجي الأزهري ، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشرية والقانون، المجلد الأول .
- **البهجة في شرح التحفة،** علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين (طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ٨٥/٢ .
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١ه-٢٠٠٠م) .
- **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (الناشر: دار الهداية، تحقيق : مجموعة من المحققين) .
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،** إبراهيم بن علي ابن فرحون(طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٦م) .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ) .**

- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني (طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه – ١٩٨٨م) ٤٧٥/٣ .
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، **ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني)** .
- **تحفة المحتاج** شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (دار إحياء التراث العربي–د.ط– د.ت) .
- **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق : أحمد محمد شاكر)** .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)** .
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ه، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري) .
- **تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري** (الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق : محمد عوض مرعب) .

- **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، تحقيق : مصطفى ديب البغا)** .
- **الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (طبعة المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢ه)** .
- **حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن منصور العجيلي المصري (طبعة دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ)** .
- **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (دار الفكر– د.ط– د.ت) .
- **حاشية الشيخ القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج،** أحمد سلامة القليوبي (دار الفكر بيروت، د. ط، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م).
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي (طبعة دار المعارف، د.ط، د.ت).**
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) . و (طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م) .
- **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد،** د/ علي أحمد السالوس، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٢ الجزء ٢ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) (الناشر : دار المعرفة – بيروت، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)** .

- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه-٢٠٠١م) .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش)
- سنن أبي داود، سايمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤ه-١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا) .
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، المحقق: بشار عواد معروف) .
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني).
- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش) .
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (طبعة دار الفكر-د.ط-د.ت) .

- شرح منتهى الإرادات (طبعة عالم الكتب-الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) إسماعيل بن حماد الجوهري (الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة يناير ١٩٩٠م) .
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر) .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) .
- عمليات المصارف من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة،
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (طبعة : دار الفكر، د.ط، د.ت) .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه-١٩٨٥م) ٣/ ٩٣-٩٤.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ه) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (طبعة دار المعرفة، بيروت، تحقيق : محب الدين الخطيب) .
- فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) (طبعة دار الفكر، د.ط، د.ت) .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الفكر، بيروت .

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، د/ وهبة الزحيلي (طبعة : دار الفكر، سورية، دمشق)
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (الناشر : دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ه-١٩٩٥م) .**
- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، الندوة الثامنة، جدة، رمضان ١٤١٣ه، مارس ١٩٩٣م .
- **قضايا فقهية معاصرة**، تأليف : لجنة من أساتذة قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، الجزء الثالث، بحث : حكم الوديعة المصرفية، د/ عبد العزيز فرج، ص٤٩٠ .
- **القوانين الفقهية**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، وتاريخ نشر، ص١٩٢ .
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه) .
- **كشاف القناع** (دار الفكر- وعالم الكتب- د.ط- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ) .
- **ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها**، د/ محمد رأفت عثمان (المجلد الثاني) ٦١٨/٢ بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م،
- **المبدع** (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

- **المبسوط** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) . الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة من بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٩، يناير ١٩٨٤ م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، أعداد مختلفة .
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) .
- **المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (الناشر: مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، د.ط، د.ت)** .
- **المحاجة في المقاصة**، الشيخ شاه جيهان نقاب الهاشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١مايو - ٣يونيو٢٠٠٩م .
- **محاسبة البنوك**، عبد الحليم محمود كراجة، دار صفاء، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠ م
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
- **المحلى بالآثار**، ابن حزم الظاهري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ .

- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، (طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ه – ١٩٩٤م) .
- **المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني**، صفاء القواسمي، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، القانون الخاص، ٢٠٠٩ م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت) شاملة، (دار الفكر، د.ط، د.ت) جامع.
- **مضمون المقاصة وآثارها في القانون المدني** أستاذنا الدكتور/ إبراهيم إبراهيم الصالحي، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦ه – ١٩٩٥م .
- **مطالب أولي النهى في** شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني (الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ه-١٩٩٤م) .
- **المعايير الشرعية**، معيار رقم٤ ملحق (ب) مستند الأحكام الشرعية ص٤٢.
- **المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار (دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية)** .
- **المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم (الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)**
- **المغني**، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة، (طبعة مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨ه-١٩٦٨م) و ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب (طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، د، ط، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م)

- **المقاصة بحث فقهي مقارن** رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، إعداد : د. يوسف حسين أحمد ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م .
- **المقاصة في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، د/ محمد عيسى، ص ٢٠٩ .
- **المقاصة في الفقه الإسلامي**، محمد سلام مدكور، مكتبة وهبة .
- **المقاصة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقها في مصارف قطاع غزة**، نعيم جهاد اللحام، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م .
- **المقاصة في المعاملات المصرفية**، د/ فؤاد قسام مساعد قاسم الشعبي (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م) .
- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (الجد)، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه-١٩٨٨م .
- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي (وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه-١٩٨٥م).
- **منح الجليل شرح مختصر خليل** للشيخ محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، (طبعة دار الفكر، د.ط ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م).
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه -١٩٩٢م) .
- **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، محمد السيد سرايا، طبعة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠م.
- **نهاية المحتاج شرح المنهاج**، محمد بن شهاب الدين الرملي (طبعة دار الفكر، د. ط، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) .

- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي) .
- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .
- **الهداية في شرح بداية المبتدي** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) . الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، المحقق: طلال يوسف.
- **الودائع المصرفية (أنواعها، استخدامها، استثمارها)**، أحمد حسن أحمد الحسيني،، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- **الودائع المصرفية**، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩، الجزء الأول.
- **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، حسن عبد الله الأمين، الطبعة الأولى ١٤٠٣ه - ١٩٨٣م، دار الشروق، جدة.